

المختصر المفيد في أحكام ألبسة وعباءات النساء

تأليف

عبد الرحمن بن سعد الشثري

[/http://www.saaaid.net](http://www.saaaid.net)

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فإنّ من نعم الله تعالى العظيمة ما أوجدَ وشرَعَ من اللباس ، الذي يتجملُ به الإنسان ويُواري به جسده عن الحرِّ ، ويستكنُّ به من البرد ، ويستترُّ به سواته عن الآخرين .. قال الله تبارك تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّهِ الْمُلْكُ وَلَهُ الْفَتْحُ وَالْغَلَبُ ۚ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۚ ﴾ [البقرة: 255] .

ولأهمية اللباس وعظم أثره ، سعى دُعاة الرذيلة ، وقادة الفساد ، يترأسهم قدوهم إبليس - نعوذ بالله منه ومنهم - إلى الدعوة إلى تكشُّفِ نساء المسلمين .

ولقد (عُرف بالاستقراء التاريخي حياة الأمم والحضارات والدول : أنّ تَبَرُّجَ النساء وسفورهنّ والافتتان بهنّ ، داءٌ وبيلٌ ، ما دبَّ في حياة الأمم التي سادت وازدهرت حضاراتها ، إلّا وقوُض بنيانها ، ونُخرَ في كيانها ، وصيرَها أثراً بعد عينٍ ، كما حصل لليونان ، والرومان ، والفرس) (2) ، ونخشى أن نكون على طريقهم سائرين ؟؟ .

وإذا نظر المسلم في أحوال نساء هذا الزمن : وَجَدَ الكثيرات منهنّ قد وقعن في التبرج الذي نهى الله تعالى عنه ورسوله صلى الله عليه وسلم ، بسبب جهل الكثيرات منهنّ بأحكام ألبستهنّ ، أو ضعف إيمانهنّ ، أو غير ذلك .

فأُحِبُّتُ جمع وبيان الشروط الواجب توافرها في ألبسة وعباءات النساء ، إبراءً للذمة ، وأداءً للنصيحة ، والله الهادي إلى سواء السبيل .

(1) الآية 81 من سورة النحل .

(2) التقليد والتبعية للشيخ / ناصر بن عبد الكريم العقل ص 59 .

وكتبتُ في ذلك كتاب (الشروط الواجب توافرها في ألْبسة وعباءات النساء)
ولطوله اختصرته في هذه الرسالة الموسومة بـ (المختصر المفيد في أحكام ألْبسة وعباءات
النساء) وإلى المختصر :

الشروطُ الواجبُ توافرها في ألبسة وعباءات النساء

وذلك باستعراض الشروط التي استقرها أهل العلم ، والاستدلال لها بقدر المستطاع ، وتطبيقها على ألبسة وعباءات نساء هذا الزمن ، على حسب ما منَّ به العلي القدير سبحانه وتعالى وهي كالتالي :

الشرطُ الأول

أَنْ يَسْتَوْعِبَ اللِّبَاسُ وَالْعِبَادَةُ جَمِيعَ بَدَنِهَا

وذلك ليكون ساتراً للعورة وللزينة التي نُهيّت المسلمة عن إبدائها ، من الوجه واليدين ، والكفين ⁽¹⁾ ، والقدمين .. والنهيُّ عن إبداء الزينة فهيُّ عن إبداء مواضعها من باب أولى ، ولولا نعمة الله سبحانه وتعالى باللباس ، لظهرت مواضع الزينة ؟ .

قال الله جل جلاله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السَّيِّئَاتِ﴾⁽²⁾
 . ﴿وَالَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا أَضْعَافًا مُتَزِدَّةً مِنْهُ﴾

قال ابن مسعود رضي الله عنه : (الزينة زينتان : فالظاهرة منه الثياب ، وما خفي الخُلخالان والقرطان والسَّواران) (3) .

فالزينة الظاهرة : هي التي لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدنها كظاهر ما يُسمَّى : بالجلباب ، والعباءة ، والملاءة ، والملحفة .. فإنه يظهر اضطراراً لا اختياراً⁽⁴⁾ .

(1) تُغْنِي الْيَدَانِ عَنِ الْكَفَيْنِ (عبد المحسن العباد) .

(2) الآية 31 من سورة النور .

(3) تفسير ابن مسعود رضي الله عنه لمحمد بن أحمد عيسوي ج2/458.

(4) يُنظر: فتاوى شيخ الإسلام ج2/110، وحراسة الفضيلة للشيخ بكر أبو زيد ص31 و58.

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى : (إنَّ استقراء القرآن يدلُّ على أنَّ معنى : ↓ ① ② ③ ④ ⑤ ⑥ ⑦ ⑧ ⑨ ⑩ ⑪ ⑫ ⑬ ⑭ ⑮ ⑯ ⑰ ⑱ ⑲ ⑳ ㉑ ㉒ ㉓ ㉔ ㉕ ㉖ ㉗ ㉘ ㉙ ㉚ ㉛ ㉜ ㉝ ㉞ ㉟ ㊱ ㊲ ㊳ ㊴ ㊵ ㊶ ㊷ ㊸ ㊹ ㊺ ㊻ ㊼ ㊽ ㊾ ㊿ ١٠٠٠ : وأنه لا يصحُّ تفسير : ↓ ① ② ③ ④ ⑤ ⑥ ⑦ ⑧ ⑨ ⑩ ⑪ ⑫ ⑬ ⑭ ⑮ ⑯ ⑰ ⑱ ⑲ ⑳ ㉑ ㉒ ㉓ ㉔ ㉕ ㉖ ㉗ ㉘ ㉙ ㉚ ㉛ ㉜ ㉝ ㉞ ㉟ ㊱ ㊲ ㊳ ㊴ ㊵ ㊶ ㊷ ㊸ ㊹ ㊺ ㊻ ㊼ ㊽ ㊾ ㊿ ١٠٠٠ بالوجه والكفين) (2) .

وقال العلامة السمرقندي : (وروي عن ابن مسعود رواية أخرى ، أنه سُئل عن قوله : ↓ ① ② ③ ④ ⑤ ⑥ ⑦ ⑧ ⑨ ⑩ ⑪ ⑫ ⑬ ⑭ ⑮ ⑯ ⑰ ⑱ ⑲ ⑳ ㉑ ㉒ ㉓ ㉔ ㉕ ㉖ ㉗ ㉘ ㉙ ㉚ ㉛ ㉜ ㉝ ㉞ ㉟ ㊱ ㊲ ㊳ ㊴ ㊵ ㊶ ㊷ ㊸ ㊹ ㊺ ㊻ ㊼ ㊽ ㊾ ㊿ ١٠٠٠ : فتَنَقَّعَ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وغطَّى وجهه ، وأبدى عن إحدى عينيه) (3) .

وقد ذكر الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى : إجماع المسلمين على تحريم التبرُّج (4) .
وقد نقل الإمامان : النووي ومحمد بن أبي العباس ابن شهاب الدين الرملي رحمهما الله تعالى : (اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه) (5) .
وقالت أم سلمة رضي الله تعالى عنها : (لَمَّا نَزَلَتْ : ↓ ① ② ③ ④ ⑤ ⑥ ⑦ ⑧ ⑨ ⑩ ⑪ ⑫ ⑬ ⑭ ⑮ ⑯ ⑰ ⑱ ⑲ ⑳ ㉑ ㉒ ㉓ ㉔ ㉕ ㉖ ㉗ ㉘ ㉙ ㉚ ㉛ ㉜ ㉝ ㉞ ㉟ ㊱ ㊲ ㊳ ㊴ ㊵ ㊶ ㊷ ㊸ ㊹ ㊺ ㊻ ㊼ ㊽ ㊾ ㊿ ١٠٠٠ : خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ الْغُرَبَانَ مِنَ الْأَكْسِيَةِ) (6) .
وقال ابن عباس رضي الله عنهما : (أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهنَّ في حاجة ، أن يُغَطِّيْنَ وجوههنَّ من فوق رؤوسهنَّ بالجلابيب ، ويُيَدِين عَيْنًا واحدة) (1) .

(1) (التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار) تفسير السمعاني ج 4/307 .

(2) أضواء البيان ج 6/244 ، ويُنظر : تفسير السعدي ص 566 .

(3) تفسير السمرقندي ج 2/508 .

(4) انظر منحة الغفار على ضوء النهار ج 4/2011-2012 .

(5) روضة الطالبين للنووي ج 7/21 ، ونهاية المحتاج لابن شهاب الدين الرملي ج 6/187 .

(6) الآية رقم 59 من سورة الأحزاب .

(7) رواه الإمام أبو داود ح 4101 باب في قول الله تعالى : ↓ ① ② ③ ④ ⑤ ⑥ ⑦ ⑧ ⑨ ⑩ ⑪ ⑫ ⑬ ⑭ ⑮ ⑯ ⑰ ⑱ ⑲ ⑳ ㉑ ㉒ ㉓ ㉔ ㉕ ㉖ ㉗ ㉘ ㉙ ㉚ ㉛ ㉜ ㉝ ㉞ ㉟ ㊱ ㊲ ㊳ ㊴ ㊵ ㊶ ㊷ ㊸ ㊹ ㊺ ㊻ ㊼ ㊽ ㊾ ㊿ ١٠٠٠

، وصحَّحه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود ح 3456 .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وقد ذكر عبدة السلماني وغيره : أن نساء المؤمنين كنَّ يُدْنِينَ عليهن الجلابيب من فوق رؤوسهن ، حتى لا يظهر إلا عيونهنَّ لأجل رؤية الطريق ، وثبت في الصحيح ⁽²⁾ : أن المرأة المحرمة تُنْهَى عن الانتقاب والقفازين ، وهذا مما يدلُّ على أن النقاب والقفازين ، كانا معروفين في النساء اللاتي لم يُحْرَمْنَ ، وذلك يقتضي ستر وجوههنَّ وأيديهنَّ) ⁽³⁾ .

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : (يَرْحَمُ اللَّهُ نساءَ المهاجراتِ الأوَّلَ ⁽⁴⁾ ، لَمَّا أُنْزِلَ اللَّهُ :                      : ⁽⁵⁾ شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهِ) ⁽⁶⁾ ، وفي رواية ⁽⁷⁾ : (أَخَذْنَ أَزْرَهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قَبْلِ الْخَوَاشِي ، فَاخْتَمَرْنَ بِهَا) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : (مروطهن : جمع مرط ، وهو الإزار .. فاختمرن : أي غطينَّ وجوههنَّ ، وصفة ذلك : أن تضع الخمار على رأسها ، وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر ، وهو التَّقْنَعُ ، قال الفراء : كانوا في الجاهلية تُسَدِّل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها ، فأمرن بالاستتار) ⁽⁸⁾ .

(1) تفسير الطبري ج 46/22 ، تفسير ابن كثير ج 519/3 ، تفسير الثعلبي ج 64/8 .

(2) أي : صحيح البخاري ج 1741 باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمه .

(3) مجموع الفتاوى ج 371/15 - 372 .

(4) أي : السابقات (إرشاد الساري للقسطاني ج 271/7 .

(5) الآية رقم 31 من سورة النور .

(6) رواه الإمام البخاري ج 4480 رحمه الله تعالى ، باب :                      : باب :                      .

(7) للإمام البخاري رحمه الله تعالى ج 4481 ، الباب السابق .

(8) الفتح ج 489/8 - 490 ، وقوله : (غطينَّ وجوههنَّ أي : بما شققن) إرشاد الساري ج 271/7 .

وقال الحافظ رحمه الله تعالى : (لَمْ تَزَلْ عَادَةَ النِّسَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَسْتَرْنَ وَجُوهَهُنَّ
عَنِ الْأَجَانِبِ) (3) .

ويشهدُ لما مضى قول أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها في قصة الإفك (..
فأتاني فعرفني حينَ رأيَني ⁽⁵⁾ ، وكانَ يرَاني قبلَ الحجاب ، فاستيقظتُ باسترجاعهِ حينَ
عرفني فخرمتُ وجهي بجلبابي ⁽⁶⁾ ، والله ما كلّمني كلمةً ولا سمعتُ منه كلمةً غير
استرجاعهِ ..) ⁽⁷⁾ .

- (١) رواه البخاري رحمه الله تعالى ح 3844 باب : قتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه .
 (٢) النهاية ج 3 / 185 .
 (٣) الفتح ج 9 / 224 .
 (٤) أضواء البيان ج 6 / 594-595 .
 (٥) قال الحافظ : (هذا يُشعر بأن وجهها انكشف كَمَا نامت ، لأنه تقدّم أمّا رضي الله تعالى عنها تلفّفت بجلباها ونامت ، فلما انتبهت باسترجاع صفوان رضي الله عنه بادرت إلى تغطية وجهها) الفتح ج 8 / 462 .
 (٦) (أي : غطيتُ وجهي) المصدر السابق .
 (٧) رواه الإمامان البخاري ح 4473 واللفظ له ، باب قوله تعالى : ﴿ وَنَحْنُ نَعْلَمُ خَائِنَاتِ الزُّمُرِ وَالْبَتَّةِ الْمَنِيَّةِ ﴾ : ﴿ وَنَحْنُ نَعْلَمُ خَائِنَاتِ الزُّمُرِ وَالْبَتَّةِ الْمَنِيَّةِ ﴾ .

ومن أسماء الخمار : المقنع , والنصيف , والغدفة , والمسفع , ويُسمَّى عند العامة : بالشيلة , فيجب في الحجاب حينئذ : أن يكون ساتراً لجميع بدن المسلمة من الوجه , واليدين , والكفين ⁽¹⁾ , والقدمين .. ⁽²⁾ , وهنا تظهر فائدة لبس الشرابات الطويلة والقفازين .

ولقد أعلن المارشال بيتان : أن سرَّ هزيمة فرنسا أمام الألمان في الحرب العالمية الثانية يعود إلى الفجور ، وأصدر تشريعاً يحدد للمرأة قياس ثوبها وأكمامها بشكل يستأصل دابر الفتنة ⁽³⁾ .

الشرط الثاني

ألاَّ يكون اللباسُ والعباءَةُ ضيّقين ⁽⁴⁾ يصفان جسمها

لأنَّ الضيق وإن سترَ لونَ البشرة فإنه يصفُ حجمَ عظام المرأة أو بعضه ⁽⁵⁾ .

ولقد اتفقَ جمهورُ أهل العلم :

على كراهة اللباس الذي يحكي حجمَ العورة ويبرزُها ، لا فرقَ في ذلك بين الرجل والمرأة ⁽¹⁾ .

(1) تغيي اليدان عن الكفين (عبد المحسن العباد) .

(2) يُنظر : فتاوى اللجنة رقم 13598 ج155/157 ، ورقم 3079 ج210/211 ، ورقم 21352 ج139/141 .

(3) زينة المرأة بين الطب والشرع للشيخ محمد المسند ص47 .

(4) الصواب : ضيّقان (عبد المحسن العباد) .

(5) زينة المرأة للشيخ عبد الله الفوزان ص34 .

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَى لَهُ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ ، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا لَكَ لَا تَلْبَسُ الْقُبْطِيَّةَ ؟ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي ، فَقَالَ : مُرَّهَا أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهَا غِلَالَةً ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا) (2) .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (لَا تَلْبَسُوا نِسَاءَكُمْ الْقَبَاطِيَّ فَإِنَّهُ إِلَّا يَشْفَ يَصِفُ) (3) .

(قُبْطِيَّةٌ) : (الْقَبَاطِيُّ ثِيَابٌ ضَيِّقَةٌ مُلْتَصِقَةٌ بِالْجَسَدِ لِضَيْقِهَا فَتُبْدِي تَخَانَةَ جِسْمِ لَابِسِهَا مِنْ تَحَافَتِهِ ، وَتَصِفُ مَحَاسِنَهُ) (4) .

و (قَالَ مَالِكٌ : مَعْنَى تَصِفُ أَيُّ : تَلَصُّقٌ بِالْجِلْدِ .. وَإِذَا شَدَّتْهَا عَلَيْهَا ظَهَرَ عَجْزُهَا ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لِضَيْقِهِ يَصِفُ أَعْضَاءَهَا عَجْزَهَا وَغَيْرَهَا مِمَّا شَرَعَ سِتْرُهُ) (5) .

(الْغِلَالَةُ) : (بِكَسْرِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ شِعَارٌ يُلْبَسُ تَحْتَ الثَّوْبِ كَمَا فِي الْقَامُوسِ (6) وَغَيْرِهِ ، وَالْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتُرَ بَدَنَهَا لَا يَصِفُهُ ..) (7) .

(1) يُنظر : بدائع الصنائع للكاساني ج2/89-90 ، ورد المختار لابن عابدين ج1/410 ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج1/497 ، وروضة الطالبين للنوري ج1/389 ، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ج1/398 ، وحاشية الروض المربع ج1/493 ، والإنصاف للمرداوي ج1/449 .

(2) رواه الأئمة : أحمد ج21786 واللفظ له ، والبيهقي في الكبرى ج3079 باب الترغيب في أن تكتنف ثيابها أو تجعل تحت درعها ثوباً إن خشيت أن يصفها درعها ، وقال الذهبي في المذهب في اختصار السنن الكبرى ج2894 : إسناده صالح ، وحسنه الألباني في جلباب المرأة ص131 رحمهم الله تعالى .

(3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج12142 باب ما تتقي المتوفى عنها ، وفي تهذيب الآثار ج2/757 : (يعني بذلك إن لم ير ما خلفه ، فإنه يصفها لرقته) .

(4) المدخل لابن الحاج ج1/242 .

(5) المنتقى شرح الموطأ للباحي رحمه الله تعالى ج9/311 .

(6) القاموس المحيط ص1343 ، لسان العرب ج10/108 .

(7) نيل الأوطار ج2/548-549 .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَرَكِبُونَ عَلَى سُرُوجٍ كَأَشْبَاهِ الرِّحَالِ يَنْزِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ ، نِسَاؤُهُمْ كَأَسِيَّاتٍ عَارِيَّاتٍ عَلَى رُءُوسِهِنَّ كَأَسْنَمَةِ الْبُخْتِ الْعِجَافِ الْعُتُوهْنَ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ ، لَوْ كَانَ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ خَدَمَتْهُنَّ نِسَاؤُكُمْ كَمَا خَدَمَتْكُمْ نِسَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ) (1) .

(كَأَسْنَمَةِ الْبُخْتِ) : (هو جمع سنام ، وهو أعلى ظهر البعير) (2) .

وقال ابن منظور رحمه الله تعالى : (شَبَّهَ رُءُوسَهُنَّ بِأَسْنَمَةِ الْبُخْتِ لِكَثْرَةِ مَا وَصَلْنَ بِهِ شَعُورَهُنَّ حَتَّى صَارَ عَلَيْهَا مِنْ ذَلِكَ مَا يُقَيِّئُهَا ، أَي : يُحَرِّكُهَا خِيَلًا وَعَجَبًا ..) (3) .

وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله : (وأما ما يفعله بعض نساء المسلمين في هذا الزمن من فرق شعر الرأس من جانب وجمعه من ناحية القفا ، أو جعله فوق الرأس كما تفعله نساء الإفرنج ، فهذا لا يجوز ، لما فيه من التشبه بنساء الكفار) (4) .

(العجاف) : قال العلامة أحمد شاكر رحمه الله تعالى : (جمع عجفاء وهي المهزولة .. وعلى كل حال فالمراد من الحديث واضحٌ بَيِّنٌ ، وقد تحقَّق في عصرنا هذا ، بل قبله ، وجود هاته النسوة الكاسيات العاريات الملعونات) (5) .

ويدخل في ذلك لبس البنطال كما أفتى به الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى (1) ، وذكر رحمه الله : بأنَّ اللباسَ الضيقَ لباسَ أهل النار ، وأنه لا يجوز لا عند المحارم ولا ولا عند النساء .. إلخ (2) .

(1) رواه الأئمة : أحمد ح 7083 ، وابن حبان ح 1454 في ذكر الإخبار عن وصف النساء اللاقي يستحقن اللعن بأفعالهن ، والحاكم ح 8346 في كتاب الفتن والملاحم ، وحسنه الألباني في صحيح موارد الظمان ح 1215 ، وأورده في الصحيحة ح 2683 رحمهم الله تعالى .

(2) من تعليق الشيخ أحمد شاكر على المسند ج 38/2 .

(3) لسان العرب ج 1/125 ، ويُنظر : غريب الحديث لابن الجوزي ج 1/505 .

(4) فتاوى ورسائل سماحته رحمه الله تعالى ج 45/2-47 .

(5) المسند ج 38/12 .

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن حكم لبس البلايز الماسكة على الجسم ، فقالت : (لا يجوز للمرأة لبس ما يصف جسمها لضيقه أو رِقَّتِه ، لما في ذلك من الفتنة للرجال ، والقُدوة للنساء) (3) .

بل لقد استقبحت سيدة نساء العالمين فاطمة بنت النبي ﷺ : أن يصف الثوب الذي يوضع على المِيتَةِ حجم بدنها (4) .

سبحان الله ! قال الشيخ الألباني رحمه الله : (فلا شك أن وصفه إياها وهي حيَّة أقبح وأقبح .. وليذكرن قوله ﷺ : (الحياءُ والإيمانُ قُرنا جميعاً ، فإذا رُفِعَ أحدهما رُفِعَ الآخر) (5) (6) .

وقد ذكر الأطباء : أن اللباس الضيق أدّى عند كثيرٍ من النساء إلى العقم ، أو الولادة القيصرية ، أو تمزُّق عنق الرحم ، وإلى ارتفاع ضغط الدم نتيجة تضيق مقطع العروق ، وإلى الإضرار بالنسج والخلايا والأجهزة الجسمية ، وخاصة الجهاز التناسلي وجهاز الدوران والحركة .. (7) .

ومن المصائب والفتن : ما خرَّج في الأسواق بما يُعرف بالعباءة المخصَّرة ، أو المفصَّلة المحدَّدة لتفاصيل الجسم ، وكذا العباءات المخطَّطة وبالألوان الزاهية ، بل ولمناسبات مختلفة ، فهذه العباءة للجامعة ، وهذه لحضور حفلات الأعراس ، وهذه

(1) مجلة الدعوة عدد 1476 .

(2) مجلة الشرق عدد 50 .

(3) برئاسة سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى ، الفتوى رقم 20513 ج 17/289-290 .

(4) رواه أبو نعيم رحمه الله تعالى في الحلية ح 1455 .

(5) رواه الأئمة : البخاري في الأدب المفرد ح 1313 باب الحياء ، والحاكم وصحَّحه ح 58 كتاب الإيمان ، والبيهقي في شعب الإيمان ح 7727 ، وغيرهم ، وصحَّحه الألباني في صحيح الأدب المفرد ح 986 .

(6) جلياب المرأة المسلمة ص 135 - 136 .

(7) المجلة العربية عدد 145 ، ومجلة الوعي عدد 140 .

للمناسبات الصغيرة , وهذه للعروسة .. وهكذا .. وتفتخر المصممة أنها أول من أحدثت هذه العبااءات (1) .

ونسيت هذه المسكينة وأمثالها ومُشجّعوها قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً ، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، مَنْ غَيْرَ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ) (2) .
وقوله صلى الله عليه وسلم : (وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا) (3) .

الشرط الثالث

ألا يُشبه لباسَ وعباءة الرجال

إنَّ من أعظم صفات ثوب وعباءة الرجل ، أن يكون فوق الكعيبين ، أو إلى أنصاف الساقين ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (ما أسفل من الكعيبين من

(1) لقاء جريدة الوطن مع المُصمِّمة ، في العدد 31 في 1421/8/3هـ .

(2) رواه مسلم ح1017 بابُ الحث على الصدقة ولو بشق تمر ، أو كلمة طيبة ، وأنها حجاب من النار .

(3) رواه مسلم ح2674 بابُ من سن سنة حسنة أو سيئة ، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة .

الإزار في النار (1) , وعنه عليه السلام قال : (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ) (2) .

وعن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ) (3) .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَلَا مَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ) (4) .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : قال عليه السلام : (ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْعَاقُّ لَوَالِدِيهِ ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجَّلَةُ ، وَالِدَيْوُثٌ ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ : الْعَاقُّ لَوَالِدِيهِ ، وَالْمُدْمِنُ عَلَى الْخَمْرِ ، وَالْمَنَانُ بِمَا أُعْطِيَ) (5) .

وقال صلى الله عليه وسلم : (وَالِدَيْوُثٌ الَّذِي يُقَرُّ فِي أَهْلِهِ الْحُبْتُ) .

وفي رواية : (الَّذِي لَا يُبَالِي مَنْ دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ) (6) نعوذ بالله تعالى .

والذي يرضى بأن تلبس زوجته أو ابنته العباءات المحرمة ، ويتسبب بذلك بنظر الرجال إليهن ، ولا تتحرك غيرته فيخشى عليه أن يكون ديوثاً ، نعوذ بالله من ذلك .

(1) رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى ح 5787 ، باب ما أسفل من الكعنين فهو في النار .

(2) رواه أبو داود ح 4098 باب في لباس النساء ، وابن حبان ح 5751 ذكر لعن المصطفى صلى الله عليه وسلم المتشبهين من النساء بالرجال أو الرجال بالنساء ، وغيرهما ، وصحح إسناده ابن مفلح في الآداب الشرعية ج 3/545 ، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ، قسم الحديث ج 1/108 .

(3) رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى ح 5885 باب المتشبهين بالنساء ، والمتشبهات بالرجال .

(4) رواه الإمام أحمد ح 6875 ، وقال المحققون : مرفوعه صحيح ، وأبو نعيم في الحلية ج 3/321 ، وحسنه السيوطي في التيسير بشرح الجامع الصغير ج 2/329 .

(5) رواه النسائي ح 2562 في المنان بما أعطى ، وقال الألباني في صحيح النسائي ح 2402 حسن صحيح .

(6) صحيح الترغيب والترهيب للألباني رحمه الله تعالى ح 2071 .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى : (وأشرفُ الناس وأعلامهم هِمَّةُ أشدُّهم غيرةً على نفسه وخاصته وعموم الناس ، ولهذا كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم أغيرُ الخلق على الأمة ، والله سبحانه أشد غيرةً منه ، كما ثبت في الصحيح ⁽¹⁾ عنه أنه ﷺ قال : « أتعجبون من غيرة سعدٍ ، لأنَّا أغيرُ منه ، والله أغيرُ مِنِّي » .. ولهذا كان الديوثُ أخبثُ خلق الله ، والجنة عليه حرام .. فانظر ما الذي حملت عليه قلة الغيرة ، وهذا يدلُّ على أنَّ الدينَ الغيرة ، وَمَنْ لَا غيرةَ لَهُ لَا دينَ لَهُ ، فالغيرةُ تحمي القلب ، فتحمي له الجوارح ، فتدفعُ السوء والفواحش ، وعدم الغيرة تُميتُ القلبُ فتموتُ له الجوارح ، فلا يبقى عندها دفعُ البتة ..) ⁽²⁾ .

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله : (عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « بلغني أنَّ نساءكم ليُزاحمنَ العلوج في الأسواق ، أما تغارون ؟ إنه لا خير في مَنْ لَا يغار » ⁽³⁾ ، وقال محمد بن علي بن الحسين : « كان إبراهيم عليه السلام غيوراً ، وما من امرئٍ لا يغارُ إلاَّ منكوس القلب » ⁽⁴⁾) ⁽⁵⁾ .

وقال الغزالي رحمه الله تعالى : (والطريق المُغني عن الغيرة : أن لا يُدخل عليها الرجال ، وهي لا تخرجُ إلى الأسواق) ⁽⁶⁾ .

وعَنْ مَبْنُودِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا مَوْلَاةٌ لَهَا فَقَالَتْ لَهَا : (يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ طُفْتُ بِالْبَيْتِ سَبْعاً ،

(1) أي صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى ح 6454 باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله .

(2) الجواب الكافي ص 76-78 .

(3) يُنظر : مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى ح 1118 .

(4) رواه الإمام ابن أبي شيبه رحمه الله تعالى في : الغيرة وما ذكر فيها ح 17713 مرفوعاً .

(5) المغني ج 229/7 .

(6) إحياء علوم الدين ج 2/46 .

وَاسْتَلَمْتُ الرُّكْنَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : لَا أَجْرَكَ اللَّهُ ، لَا أَجْرَكَ اللَّهُ تَذَافِعِينَ الرَّجَالَ ؟ أَلَا كَبُرَتْ وَمَرَرْتَ (1) .

فَأَيْنَ دُعَاةُ الْفَجُورِ وَالْإِخْتِلَاطِ الَّذِينَ يَكَادُونَ يَمُوتُونَ حَسْرَةً فِي صُحُفِهِمْ وَمَقَالَتِهِمْ ، عَلَى قَرَارِ الْمُؤْمِنَاتِ فِي بَيُوتِهِنَّ امْتِثَالًا لِأَمْرِ رَهْنٍ عَزَّ وَجَلَّ ، أَيْنَ هُمْ مِنْ هَذَا ؟ أَعَاذَ اللَّهُ تَعَالَى نِسَاءَنَا مِنْ شَرِّهِمْ (2) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ) (3) .
 (الرَّجُلَةُ) : (بمعنى : المترجّلة ، ويقال امرأة رجلة إذا تشبّهت بالرجال ..) (4) .
 وعن ابن عباس قال : (لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَقَالَ : أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ ، قَالَ : فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَانًا ، وَأَخْرَجَ عَمْرُ فُلَانَةَ) (5) .

التخنُّث : (هو التزويج بزي النساء والتشبه بهن ..) (6) .
 (أَخْرِجُوهُمْ) : (من الإخراج ، وإنما أُمِرْنَا بِإِخْرَاجِهِمْ لِأَنَّهُ قَدْ يُؤَدِّي فَعْلُهُمْ إِلَى مَا يَفْعَلُهُ شَرَارُ النِّسَاءِ مِنَ السَّحْقِ وَهُوَ عَظِيمٌ) (7) .
 (الْمُتَرَجَّلَاتِ) : (يعني اللاتي يتشبهن بالرجال في زيهم وهيأتهن ، فأما في العلم والرأي فمحمود) (1) .

-
- (1) رواه البيهقي في السنن الكبرى ح 9050 كتاب الحج ، باب الاستلام في الزحام ، ويُنظر : الأم للشافعي ج 172/2 ، وإسناده حسن كما في أخبار مكة للفاكهي ج 122/1 .
 (2) يُنظر : مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للشيخ فضل إلهي ص 43-44 .
 (3) رواه أبو داود ح 4099 باب : لبس النساء ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ح 6166 ج 581/7 ، وحسنه النووي في المجموع ج 344/4 ، وكذا السيوطي في التيسير ج 292/2 .
 (4) لسان العرب ج 155/5 ، ويُنظر : صحيح الترغيب والترهيب للألباني ح 2511 .
 (5) رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى ح 5886 باب : إخراج المشبهين بالنساء من البيوت .
 (6) الموسوعة الفقهية ج 62/16 كلمة تخنث .
 (7) عمدة القاري ج 65/22 .

وفي هذا الحديث : (إخراجُ كلِّ من يتأذى به الناسُ بإظهار المعاصي والمنكر ، ونفيهم عن مواضع التأذي بهم) (2) .

وقال ﷺ : (مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا (3) لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (4) .

وفي رواية (5) : (فقالت أم سلمة : فكيف يصنع النساءُ بذُيولهنَّ ، قال ﷺ : يُرَخِّينَ شِبْرًا ، فقالت : إذا تنكشِفُ أقدامهنَّ ، قال ﷺ : فَيُرَخِّينَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ) .

وفي رواية لابن ماجة (6) : عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : في ذُيولِ النساءِ شِبْرًا ، فقالت عائشة : إذا تَخَرَّجَ سَوْقُهُنَّ ، قال ﷺ : فَذِرَاعٌ) .

(بذيوهنَّ) : (ذيل المرأة لكلِّ ثوب تلبسه إذا جرَّته على الأرض من خلفها) (7) .

ألا وإنَّ من صفات عباة الرجال أن توضع على الكتف ، ومن صفات عباة النساء العفيفات أن توضع على الرأس ، فمن وضع عباة على صفة عباة الآخر فهو متشبه به وواقع في الوعيد المذكور ، كما أفتت بذلك اللجنة الدائمة للإفتاء (8) .

قال الشيخ بكر أبو زيد : (لأنَّ لبسها على الكتفين يُخالِفُ مُسمَّى الجلباب الذي افترضه الله على نساء المؤمنين ، ولما فيه من بيان تفاصيل بعض البدن ، ولما فيه من التشبه بلبسة الرجال واشتمالهم بأرديتهم وعباءتهم) (1) .

(1) لسان العرب ج5/155 ، ويُنظر : شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ج9/2926 .

(2) شرح ابن بطال ج9/143 ، ويُنظر : فتح الباري ج10/334 .

(3) الْخِيَلُ : (قَالَ النَّوَوِيُّ : قَالَ الْعُلَمَاءُ : الْخِيَلُ وَالْمَخِيلَةُ وَالْبَطَرُ وَالْكِبَرُ وَالزَّهْوُ وَالْتَّبَخُّرُ كُلُّهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَهُوَ حَرَامٌ) طرح التثريب للحافظ العراقي ج8/171 .

(4) البخاري ج4/5784 باب : من جر إزاره من غير خيلاء ، ومسلم ج5/5457 باب : تحريم جر الثوب خيلاء ، وبيان حدِّ ما يجوز إرخاؤه إليه ، وما يستحب .

(5) مالك ج1/1657 ، والترمذي واللفظ له ج1/1731 باب : ما جاء في جرِّ ذُيولِ النساءِ ، والنسائي ج3/5338 في ذُيولِ النساءِ ، وذكره الألباني في الصحيحة ج1/1864 رحمه الله تعالى .

(6) ح3583 باب ذيل المرأة كم يكون ؟ وصحَّحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ج4/2884 .

(7) لسان العرب لابن منظور ج5/74 .

(8) برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى في الفتوى رقم 19771 ج17/106-107 .

ويدخل في التشبه أيضاً : لبس المرأة للبنطلون حتى ولو أمام محارمها ، كما أفتت بذلك اللجنة الدائمة للإفتاء⁽²⁾ ، وكذا لبس الجاكيت ، قاله الشيخ الألباني رحمه الله⁽³⁾ .

فَمَنْ (شَابَهَتِ الرِّجَالَ فِي لِبْسَتِهِمْ فَتَلَحُّقُهَا لَعْنَةُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَزُوجِهَا إِذَا أَمَكْنَهَا مِنْ ذَلِكَ ، أَي : رَضِيَ بِهِ وَلَمْ يَنْهَها ، لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِتَقْوِيمِهَا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَنَهْيِهَا عَنْ مَعْصِيَتِهِ)⁽⁴⁾ ، والله المستعان .

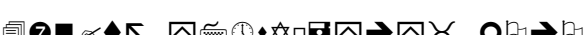
(1) حراسة الفضيلة ص 32 و 48 .

(2) برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى في الفتوى رقم 4962 ج 17/101-102 .

(3) جلياب المرأة المسلمة ص 150 .

(4) قاله الإمام الذهبي رحمه الله تعالى في كتابه : الكبائر ص 145 .

أَلَا يُشَبِّهَ لِبَاسَ الْكَافِرَاتِ وَلِبَاسَ عِبَادَةِ الْفَاسِقَاتِ وَالْفَاجِرَاتِ

قال الله جل جلاله :    ، قال الإمام سليمان بن عبد الله بن الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى : (فكلُّ مَنْ أتى بشيءٍ يُخالفُ ما جاء عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ ، فهو مِنْ أهواءِ الذين لا يعلمون ، وَمَنْ لَمْ يستجب للرسول ﷺ فَإِنَّمَا يتبعُ هواه ..) (3) .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ) (4) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (وهذا الحديثُ أقلُّ أحواله : أن يقتضي تحريم التشبُّه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم ، كما في قوله تعالى

(1) يُنظر : رد المحتار لابن عابدين ج 624/1 ، والمدونة برواية سحنون عن ابن القاسم ج 63/1 ، 109 ،
 ، ومغني المحتاج ج 139/1 ، ومسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص 261 ، واقتضاء الصراط ج 363/1 .
 (2) الآية 18 من سورة الجاثية .

(3) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ص 375 .

(4) رواه الإمام أحمد ح 5114 ، وأبو داود ح 4031 باب في لبس الشهرة ، وابن أبي شيبة ح 33016 ، وعبدالرزاق ح 20986 ، وصحّحه سندَه الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار ج 2/65 ، وحسّن إسناده الحافظ في الفتح ج 6/98 ، وصحّحه إسناده شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ، قسم الحديث ج 108/1 .

﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ ذُنُوبَ الْفَاحِشَةِ وَالْمُنْكَرَ وَالْمُنْكَرَ وَالْمُنْكَرَ﴾ (1) (2) .

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى : (فالأَنّ المشاهدة في الزيِّ الظاهرِ تدعو إلى الموافقة في الهدى الباطن ، كما دلَّ عليه الشرعُ والعقلُ والحسُّ ، ولهذا جاءت الشريعة بال منع من التشبه بالكفار ، والحيوانات ، والشياطين ، والنساء ، والأعراب ، وكلِّ ناقص (3) .

وقال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى : (والحديثُ دالٌّ على أَنَّ مَنْ تشبَّه بالفساق كان منهم ، أو بالكفار أو بالمبتدعة في أيِّ شيءٍ مما يختصُّون به من ملبوسٍ أو مركوبٍ أو هيئةٍ ، قالوا : فإذا تشبَّه بالكافر في زيِّ ، واعتقدَ أنه يكونُ بذلك مثله كفرٌ ، فإنَّ لِمَ يعتقدُ ففيه خلافٌ بين الفقهاء ، منهم من قال : يكفرُ (4) وهو ظاهرُ الحديث ، ومنهم من قال : لا يكفرُ ، ولكنَّ يُؤدَّبُ (5) .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : (ليسَ مِنَّا مَنْ تشبَّه بغيرنا ، لا تشبَّهوا باليهودِ ولا بالنصارى ..) (6) .

قال الإمام عبد الرحمن بن حسن بن الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى في مثل هذه النصوص : (هذا من نصوص الوعيد ، وقد جاء عن سفيان الثوري وأحمد :

(1) الآية رقم 51 من سورة المائدة .

(2) الاقتضاء ج 270/1 .

(3) الفروسية ص 121 - 122 ، ويُنظر : إعلام الموقعين ج 112/3 .

(4) وهو قول جمهور الفقهاء ، يُنظر : الموسوعة الفقهية ج 99/26 كلمة شعار .

(5) سبل السلام ج 348/4 .

(6) رواه الترمذي وضعَّف إسناده ج 2695 باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام ، والطبراني في الأوسط ج 7380/7 ج 238/7 ، والقضاعي في مسند الشهاب ج 1191/2 ج 205/2 ، وجوده شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى ج 331/25 ، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية ج 496/3 : (وهو حسنٌ بما قبله) أي بحديث : من تشبه بقوم .. وحسنه المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ج 329/2 .

كراهة تأويلها ليكون أوقع في النفوس ، وأبلغ في الزجر ، وهو يدلُّ على أنه يُنافي كمال الإيمان الواجب (1) .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : (رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين مُعَصْفَرَيْن ، فقال ﷺ : إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ ، فَلَا تَلْبَسْهُمَا) (2) .
وفي لفظ للإمام مسلم (3) : (أُمُّكَ أَمَرْتِكَ بِهَذَا ، قُلْتُ : أَعْغَسِلُهُمَا ؟ قَالَ ﷺ : بَلْ أَحَرِّقُهُمَا) ، وفي لفظ للإمام النسائي رحمه الله تعالى (4) : (اذْهَبْ فَاطْرَحْهُمَا عَنْكَ ، قَالَ : أَيْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : فِي النَّارِ) .

وأما الثوب الأصفر : فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يصبغ بالصُّفْرَةِ ، فسُئِلَ في ذلك ، فقال : (وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَصْبِغُ بِهَا ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبِغَ بِهَا) (5) ، والمراد بالصفرة هنا : صبغ الثياب باللون الأصفر (6) .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : (قوله ﷺ : (أُمُّكَ أَمَرْتِكَ بِهَذَا) معناه أن هذا من لباس النساء وزِيَهِنَّ وأَخْلَاقَهُنَّ ، وَأَمَّا الْأَمْرُ بِإِحْرَاقِهِمَا فَقِيلَ : هُوَ عَقُوبَةٌ وَتَغْلِيظٌ لَزَجْرِهِ وَزَجْرٍ غَيْرِهِ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْفِعْلِ ..) (7) .

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى : (هذا الحديث يدلُّ بالنصِّ الصريح على حرمة التشبه بالكفار في اللبس ، وفي الهيئة والمظهر .. وَلَمْ يَخْتَلَفْ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْذُ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ فِي هَذَا ، أَعْنِي فِي تَحْرِيمِ التَّشْبِيهِ بِالْكَفَّارِ ، حَتَّى جِئْنَا فِي هَذِهِ الْعُصُورِ الْمُتَأَخِّرَةِ ، فَتَبَتِ

(1) فتح المجيد ص 339 .

(2) رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى ح 5434 باب : النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر .

(3) الباب السابق ح 5436 .

(4) ح 5317 في ذكر النهي عن لبس المعصفر ، وصحَّحه الألباني في صحيح سنن النسائي ح 4910 .

(5) رواه البخاري ح 5851 باب : النعال السبتية وغيرها ، ومسلم ح 2818 باب : بيان أن الأفضل أن يحرم حين تنبعث به راحلته متوجهاً إلى مكة لا عقب الركعتين .

(6) يُنْظَرُ : شرح النووي ، المجلد الثالث ج 268/8 - 269 .

(7) شرح النووي على صحيح مسلم رحمه الله تعالى ج 246/14 .

في المسلمين نابتة ذليلة مُستعبدة ، هُجِرَها وديدنُها التشبه بالكفار في كل شيء ، والاستخدام لهم والاستعباد ، ثم وَجَدُوا من الملتصقين بالعلم ، المنتسبين له من يُزَيَّنُ لهم أمرهم ، ويُهَوَّنُ عليهم أمر التشبه بالكفار في اللباس والهيئة ، والمظهر والخلق ، وكل شيء ، حتى صرنا في أمةٍ ليس لها من مظهر الإسلام إلا مظهر الصلاة ، والصيام ، والحج ، على ما أدخلوا فيها من بدع ، بل من ألوان التشبه بالكفار أيضاً (1) .

ومن أهم مظاهر التشبه :

ما يكون على بعض الألبسة من الصور ، وشعارات الكفار وصلبانهم .
 فعن عمران بن حِطَّان رحمه الله تعالى أن أُمَّ المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها حدثته : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً فِيهِ تَصَالِيبُ ، إِلَّا نَقَضَهُ) (2) .
 (فِيهِ تَصَالِيبُ) : (أَيُ : صُورَةُ صَلِيبٍ مِنْ نَقْشِ ثَوْبٍ أَوْ غَيْرِهِ) (3) .
 (نَقَضَهُ) : (أَيُ : كَسَرَهُ وَأَبْطَلَهُ وَغَيَّرَ صُورَةَ الصَّلِيبِ) (4) .
 وعن أبي طلحة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : (لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرُ) (5) ، ولفظ الإمام مسلم : (وَلَا صُورَةٌ) .
 مسألة : ما حكم صناعة صور ذوات الأرواح ، وجعلها مُمتَهنةً ثوطاً وتُداسُ ، كالصور التي تُصنع في الفرش ، والزوالي ، والمخاد ، وغيرها ؟ .

(1) من تعليق الشيخ على مسند الإمام أحمد رحمهما الله تعالى ح 6513 ج 19/10 .

(2) رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى ح 5952 باب : نقض الصور .

(3) نيل الأوطار ج 97/2 .

(4) المصدر السابق ج 97/2 .

(5) رواه الإمامان البخاري ح 5949 واللفظ له ، بابُ التِصَاوِير ، ومسلم ح 5514 باب : تحريم تصوير صورة الحيوان ، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتَهنة بالفرش ونحوه ، وأنَّ الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة أو كلب .

الجواب : التحريم ، لنهي النبي ﷺ عن ذلك ، فقد قال جابر رضي الله عنه : (نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت ، ونهى أن يُصنع ذلك)⁽¹⁾ ، وعلى هذا فيحرم شراء هذه الصور ، وهو قول بعض الحنفية⁽²⁾ ، وجمهور الشافعية⁽³⁾ ، والحنابلة⁽⁴⁾ .

وأما مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بالتحريم إلا بعد شرائها : فعليه أن يَمْتَنِعَهَا .

ومن معاني كلمة (امتنع) عند أهل اللغة : الابتذال ، وهو : عدم صيانة الشيء ، بل تداوله واستخدامه في العمل⁽⁵⁾ .

وقد أفتى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى : بحرمة شراء مجلات عروض الأزياء واقتنائها لاشتمالها على الصور والأزياء المحرمة من ظهور العورة ، والملابس الضيقة ، والتشبه بالكافرات ، وانتقال عادات الكافرات إلى المسلمات ... إلخ⁽⁶⁾ .

ومما جاء في بيان اللجنة الدائمة⁽⁷⁾ : (وإنَّ من أعظم الفتن التي ظهرت في عصرنا عصرنا هذا ما يقوم به تُجَّارُ الفساد ، وسماسرة الرذيلة ، ومحبو إشاعة الفاحشة في المؤمنين : من إصدار مجلات خبيثة تُحاكِيُ الله ورسوله في أمره ونهيهِ ، فتحملُ بين صفحاتها أنواعاً من الصور العارية ، والوجوه الفاتنة المثيرة للشهوات ، الجالبة للفساد ، وقد ثبت بالاستقراء : أنَّ هذه المجلات مشتملة على أساليب عديدة في الدعاية إلى الفسوق والفجور ، وإثارة الشهوات ، وتفريغها فيما حرَّمه الله ورسوله ، ومن ذلك أنَّ

(1) رواه أحمد ح 14636 و 15165 ، والترمذي واللفظ له ح 1749 باب ما جاء في الصورة ، وقال : حديث حسن صحيح ، والبيهقي في الكبرى ح 9504 باب دخول البيت والصلاة فيه ، وجود إسناده ابن مفلح في الآداب الشرعية ج 48/3 ، وصححه المناوي في فيض القدير ج 318/6 .

(2) يُنظر : شرح معاني الآثار ج 4/273 - 274 ، وحاشية ابن عابدين ج 1/647 .

(3) يُنظر : شرح النووي ج 14/81 - 82 ، ونهاية المحتاج ج 6/375 - 376 ، ومغني المحتاج ج 3/247 .

(4) يُنظر : المغني ج 7/6 - 47 ، والآداب الشرعية ج 3/504 ، وكشاف القناع ج 1/279 - 280 .

(5) يُنظر : الموسوعة الفقهية ، الجزء السادس ، تعريف كلمة امتنع .

(6) فتاوى المرأة ، جمع الشيخ محمد المسند ص 178 .

(7) رقم 21298 ج 17/117 - 123 .

فيها : ... سادساً : عرضُ الألبسة الفاتنة الكاسية العارية على نساء المؤمنين ، لإغرائهنَّ بالُعري والخلاعة ، والتشبه بالبغياء والفاجرات ...) .

وفي آخر الفتوى ذكرت اللجنة : تحريم إصدار مثل هذه المجلات أو العمل فيها أو بيعها أو شرائها أو اقتنائها .

ويقول الشيخ العلامة محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى : (ومن مفسد هذه الصحف والمجلات : أنها تُؤثِّرُ على الأخلاق والعادات بما يُشاهدُ فيها من صور وأزياء فينقلب المجتمع إلى مجتمع مطابق لتلك المجتمعات الفاسدة .. فافتناء مثل هذه المجلات حرامٌ ، وشراؤها حرامٌ ، وبيعها حرامٌ ، ومكسبها حرامٌ ، وإهداؤها حرامٌ ، وقبولها هدية حرامٌ ، وكل ما يُعين على نشرها بين المسلمين حرام لأنه من التعاون على الإثم والعدوان (1) .

وهنا مسألة مُهمَّةٌ وهي : هل يجوزُ للمسلمة أن تلبسَ الملابسَ المصنوعةَ من جلود الحيوانات غيرِ المأكولة كالسِّباع إذا ذُبحت ؟ .

والجواب : أنه لا يجوزُ ، وهو قولُ جمهور الصحابة والتابعين ، وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة (2) ، لحديث أبي المليح قال : (فهِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ) (3) ، وحديث البراء بن عازب ؓ قال : (فَهَآنَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْمِيَاثِرِ الْحُمْرِ وَعَنِ الْقَسِيِّ) (4) ، (الْمِيْثَرَةُ : جُلُودُ السِّبَاعِ) (1) ، وقال النبي ﷺ : (لَا تَرْكَبُوا الْخَزَّ وَلَا وَلَا النَّمَارَ) (2) ، (وَالنَّمَارُ : هِيَ النَّمُور ، جَمْعُ نَمِرٍ ، وَهُوَ السَّبْعُ الْمَعْرُوفُ) (3) .

(1) أساليب العلمانيين في تغريب المرأة المسلمة ص 16-17 .

(2) يُنظر : التمهيد ج 4/181 ، والمجموع للنووي ج 4/301-302 ، وشرح منتهى الإرادات ج 1/31 ، والمغني ج 1/92-93 ، وعقد الجواهر الثمينة لابن نجم بن شاس ج 1/31 ، ونيل الأوطار ج 1/85 .

(3) رواه أبو داود ح 4132 باب في جلود النمر والسباع ، والترمذي ح 1770 موصولاً ومرسلاً ، وصحَّحَ المرسل ، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع ، والنسائي ح 4253 باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع ، وصححه الحاكم ح 507 ، ووافقه الذهبي ج 1/242 ، والنووي في المجموع ج 1/273 .

(4) رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى ح 5838 كتاب اللباس ، باب لبس القسي .

قال الشوكاني : (وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ اسْتِعْمَالِ جُلُودِهِ لِمَا فِيهَا مِنَ الزَّيْنَةِ وَالْخُيَلَاءِ , وَلَآئِنَّهُ زِيُّ الْعَجَمِ , وَعُمُومُ النَّهْيِ شَامِلٌ لِلْمَذَكِّيِّ وَغَيْرِهِ) (4) .

الشرط الخامس

ألا يكون اللباسُ والعباءةُ زينةً في نفسه

المسلمةُ منهيّةٌ أن تجعلَ في عباؤها ما يلفتُ أنظارَ الرجالِ إليها ، كالنقوش ، والألوان ، والتطريز ، والزخارف ، والعلامات (5) ، وأخيراً ما يُسمّى بالعباءة الشفافة ومشقوقة الجوانب ، وذات الأكمام ، فيحُرّمُ جميع ذلك لعموم قوله تعالى : ◆◆◆◆◆ : ﴿لَا يَجْرِيَنَّ عَلَيْهَا جُفُوفُ الْهَنْدِ وَلَا يَبْسُجَنَّ عَلَيْهِنَّ الْبُتُنُ﴾ (6) ، فإذا نُهِيتِ المسلمةُ عن إبداء الزينة فكيف تلبسُ ما هو زينة ؟ (7) .

وقال الله عزَّ وجلَّ : ◆◆◆◆◆ : ﴿لَا يَجْرِيَنَّ عَلَيْهَا جُفُوفُ الْهَنْدِ وَلَا يَبْسُجَنَّ عَلَيْهِنَّ الْبُتُنُ﴾

◆◆◆◆◆
◆◆◆◆◆
◆◆◆◆◆
◆◆◆◆◆

(1) صحيح البخاري ، بابُ ليس القَسِّي .

(2) رواه الإمام أحمد ح 16886 ، وأبو داود ح 4123 بابُ جلود النمر ، والبيهقي في الكبرى ح 76 بابُ المنع من الانتفاع بشعر الميتة ، وح 5895 بابُ ما ورد من التشديد في لبس الخنز ، وحسنه النووي في رياض الصالحين ح 811 بابُ النهي عن افتراش جلود النمر والركوب عليها ، وحسنه أيضاً ابن مفلح في الآداب الشرعية ج 3/516 ، وقال الشوكاني : (الحديث رجال إسنادة ثقات) نيل الأوطار ج 2/86 .

(3) النهاية في غريب الحديث ج 5/103 .

(4) نيل الأوطار ج 2/80 .

(5) يُنظر : روح المعاني للعلامة الآلوسي رحمه الله تعالى ج 18/146 .

(6) الآية 31 من سورة النور .

(7) يُنظر : فتوى سماحة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في مجلة الدعوة عدد رقم 1449 .

التبرُّج : أن تُبدي المرأة للأجانب محاسنَ ملابسها وحُلِيِّها (2) .

وقال ﷺ : (ثلاثة لا تسأل عنهم - وذكرَ منهم - وامرأة غابَ عنها زوجها ، قد كفَّها مؤنة الدنيا فتبرَّجتْ بعده فلا تسألَ عنهم) (3) (أي : فإنهم من الهالكين) (4) .

وجاءت أميمة بنتُ رقيقة تباعُ رسولَ الله ﷺ على الإسلام ، فقال ﷺ : (أبأيُعكَ على ألا تُشركي بالله شيئاً ، ولا تسرقِي ، ولا تزني ، ولا تقتلي وَلَدَكَ ، ولا تأتي ببهتانٍ تفتريه بينَ يديكَ ورجليكَ ، ولا تبرَّجي تبرُّجَ الجاهلية الأولى) (5) .

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : (لو أدركَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ما أحدثَ النساءُ لَمَنَعَهُنَّ المسجدَ كما مُنعتُ نساءُ بني إسرائيل ..) (6) ، (تريدُ تريدُ : ما اتخذنَ من حُسْنِ الملابسِ ، والطيبِ ، والزينة) (7) .

وعن عبد الله بن مسعود ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : (المرأة عورةٌ ، فإذا خرَّجتِ استشرَفَهَا الشيطانُ ، وأقربُ ما تكونُ من ربِّها إذا هي في قَعْرِ بيتها) (1) .

(1) الآية 33 من سورة الأحزاب .

(2) تفسير آيات الحجاب للمودودي رحمه الله تعالى ص 13 .

(3) رواه أحمد ح 23943 ، والبخاري في الأدب المفرد ح 590 ، والحاكم ح 411 كتاب العلم ، والطبراني في الكبير ح 788 ج 306/18 ، والبخاري ح 3749 ، والبيهقي في شعب الإيمان ح 7797 ، وقال الهيثمي : (ورجاله ثقات) مجمع الزوائد ج 1/105 ، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد ح 458 .

(4) فيض القدير ج 3/324 .

(5) رواه مالك ح 1799 ، وأحمد ح 6850 واللفظ له ، والدارقطني ح 4207 ، والطبري ح 79/28 .

(6) رواه البخاري واللفظ له ح 869 باب : انتظار الناس قيام الإمام العادل ، ومسلم ح 999 باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنه ، وأنها لا تخرج مطيبة .

(7) المفهم ج 2/839 ، ويُنظر : عمدة القاري ج 6/158 ، نيل الأوطار ج 3/162 .

(اسْتَشْرَفَهَا) : (أي رفع البصر إليها ليغويها أو يغوي بها .. أو المراد شيطان الإنس .. بمعنى أن أهل الفسق إذا رأوها بارزة طمحوها بأبصارهم نحوها .. أسند إلى الشيطان لما أشرب في قلوبهم من الفجور ، والأصل في الاستشراف : رفع البصر للنظر إلى الشيء وبسط الكف فوق الحاجب) (2) .

وقال رضي الله عنه : (إنما النساء عورة ، وإن المرأة لتخرج من بيتها ، وما به من بأس ، فيستشرف لها الشيطان فيقول : إنك لا تمرين بأحدٍ إلا أعجبته ، وإن المرأة لتلبس ثيابها ، فيقال : أين تريدان ؟ فتقول أعوذ مريضاً ، أو أشهد جنازة ، أو أصلي في مسجد ، وما عبادت امرأة ربها ، مثل أن تعبد في بيتها !) (3) .

قال العلامة الشنقيطي : (ومثله له حكم الرفع ، إذ لا مجال للرأي فيه) (4) .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ : (كانت امرأة من بني إسرائيل قصيرة ، تمشي مع امرأتين طويلتين ، فاتخذت رجلين من خشب ، وخاتماً من ذهب معلقاً مطبقاً ، ثم حشته مسكاً ، وهو أطيب الطيب ، فمرت بين امرأتين ، فلم يعرفوها ، فقالت بيدها هكذا) ونفض شعبة يده (5) .

(1) رواه ابن حبان ح 5599 واللفظ له في : ذكر الإخبار عما يجب على المرأة من لزوم قعر بيتها ، والطبراني في الكبير ح 9481 و 10115 ، والأوسط ح 2890 ، والبخاري ح 2061 ، ورواه دون لفظ : (وأقرب ..) الترمذي ح 1173 باب استشراف الشيطان المرأة إذا خرجت .

وحسنه ابن قدامة في المغني ج 7/74 ، وقال الهيثمي : (رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون) مجمع الزوائد ج 2/35 ، وصححه الألباني في صحيح ابن خزيمة ح 1685 .

(2) فيض القدير ج 6/266 ، وتحفة الأحوذ ج 4/283 .

(3) رواه الطبراني في الكبير ح 8914 ج 9/185 ، ووثق رجاله الهيثمي في مجمع الزوائد ج 2/35 .

(4) أضواء البيان ج 6/251 .

(5) رواه مسلم ح 5881 باب استعمال المسك ، وأنه أطيب الطيب ، وكراهة ردّ الريحان والطيب .

وقالت أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها : (كَانَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَتَّخِذْنَ أَرْجُلًا مِنْ خَشَبٍ يَتَشَرَّفْنَ لِلرِّجَالِ فِي الْمَسَاجِدِ ، فَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ الْمَسَاجِدَ ، وَسُلِّطَ عَلَيْهِنَّ الْحِيْضَةُ) .

قال الحافظ رحمه الله تعالى : (أخرجه عبد الرزاق ⁽¹⁾ بإسناد صحيح ... هذا وإن كان موقوفاً فحكمه حكم الرفع ، لأنه لا يُقال بالرأي) ⁽²⁾ .
وقال أيضاً : (بأنَّ الذي أُرسلَ على نساء بني إسرائيل طُولُ مُكْنَتِهِ بِهِنَّ ⁽³⁾ عقوبة لهنَّ) ⁽⁴⁾ .

ومما قاله الأطباء عن الكعب العالي : أنه يؤدي إلى تصلُّب عضلات الساقين ، وإلى مرض الشَّيْرَمَان وهو : تشوهات في العمود الفقري ، وانقلاب في الرحم ، والإجهاض ، وإلى جلطة في الوريد أثناء الحمل أو بعد الولادة ، وارتخاء عضلات الصدر فيتسبب في تدلي الثديين ، وبروز البطن ، وآلام أسفل الظهر ، وإلى الانزلاق الغضروفي .. إلخ ⁽⁵⁾ .
ومن قوانين بعض الدويلات الكافرة : ألاَّ يزيد كعب حذاء المرأة عن مقياس معيَّن ، وأنَّ يقطع رجال الشرطة ما زادَ عن ذلك القياس ⁽⁶⁾ .
وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء :

بتحريم لبس الكعب العالي ، لِمَا تقدَّم ، ولِمَا فيه من التدليس والتشبه باليهوديات والعاشرات .. ⁽⁷⁾ .

وكذا أفتت اللجنة الدائمة :

-
- (1) ح 5114 باب شهود النساء الجماعة .
(2) فتح الباري ج 2/350 .
(3) أي الحيض .
(4) فتح الباري ج 1/400 .
(5) مجلة الدعوة عدد 1206 .
(6) زينة المرأة للشيخ محمد المسند ص 47 .
(7) الفتوى رقم 1678 ج 17/123-124 .

بعدم جواز ذهاب المرأة لمَحَلَّاتِ الكوافير لتصفيف الشعر وتزيينه (لِما يترتب على ذلك من الفتنة ، وإبداء زينتها خارج بيتها ، واحتمال وقوع ما لا تُحمد عقباه ، ولأنه بإمكانها عملُ ما تحتاجُ إليه داخل بيتها ..)⁽¹⁾ .

ولتحذر المسلمة من الإكثار والإسراف في عدد ملابسها وعباءاتها ؟ قال الله تعالى :

﴿وَلْيَكُنْ مِنْكُمْ رَجُلٌ مُدْعٍ لِّخَيْرٍ وَمَنْ يَزِدْكُمْ مِنْكُمْ فَاصْلَوْهُمْ كَمَا يُبَيِّنُ لَكُمْ اللَّهُ الْقُرْآنَ وَالْخَيْرُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تَعْلَمُوا﴾⁽²⁾ ، (لَأَنَّ الشَّيْطَانَ لَا

يَدْعُو إِلَّا إِلَىٰ كُلِّ خَصْلَةٍ ذَمِيمَةٍ ، فيدعو الإنسان إلى البُخلِ والإمساك ، فإذا عصاهُ دعاهُ إلى الإسراف والتبذير ، والله تعالى إنما يأمرُ بأعدلِ الأمور وأقسطها ويمدح عليه ، كما

في قوله عن عباد الرحمن الأبرار : ﴿وَلْيَكُنْ مِنْكُمْ رَجُلٌ مُدْعٍ لِّخَيْرٍ وَمَنْ يَزِدْكُمْ مِنْكُمْ فَاصْلَوْهُمْ كَمَا يُبَيِّنُ لَكُمْ اللَّهُ الْقُرْآنَ وَالْخَيْرُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تَعْلَمُوا﴾⁽³⁾ ، (4) .

وقد بَوَّبَ الإمامُ مسلمٌ رحمه الله تعالى⁽⁵⁾ ، بابُ كراهية ما زادَ على الحاجةِ من الفراشِ واللباسِ ، وساق بسنده (ح 5452) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له : (فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ ، وَفِرَاشٌ لِمَرْأَتِهِ ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ ، والرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ) .

(1) برئاسة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رقم 20392 ج 227/17 ، ورقم 9499 ج 228/17 .

(2) الآيتان رقم 26-27 من سورة الإسراء .

(3) الآية رقم 67 من سورة الفرقان .

(4) تفسير العلامة السعدي رحمه الله تعالى ص 456 .

(5) مسلم رحمه الله تعالى ليس في كتابه أبواب ، والأبواب هذه من فعل غيره (عبد المحسن العباد) .

فتصحَّح العبارة إلى : وقد بَوَّبَ في صحيح مسلم ، أو قد جاء في صحيح مسلم : باب كراهية .. إلخ .

(6) رواه أحمد في مسند الأنصار ح 22105 ، وفي كتابه الزهد ص 6 ، وأبو نعيم في الحلية ج 155/5 ، والبيهقي في شعب الإيمان ح 6178 فصل فيمن اختار التواضع في اللباس ، ووثق رجاله الهيثمي في مجمع الزوائد ج 250/10 ، وصححه الألبان في السلسلة الصحيحة ح 353 ج 688/2 .

ولا يدخل في ذلك أن تُحبَّ المرأةُ ألاَّ تفوقها امرأةٌ في تَجَمُّلِها وحُسْنِ لباسها ، ولكنْ بالشروط والضوابط المذكورة في هذه الرسالة فقد (جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : يا رسولَ الله إنِّي رجلٌ حُبِّبَ إليَّ الجمالُ وأُعْطِيتُ منه ما تراه ، حتى ما أُحِبُّ أنْ يفوقني أحدٌ إمَّا قالَ : بشيرُك نعلي ، وإمَّا قالَ : بشِيعُ نعلي ، أفَمِنَ الكِبَرِ ذلكَ ؟ قالَ ﷺ : لا ، ولكنَّ الكِبَرُ مَنْ بَطَرَ الحَقَّ ، وَغَمَطَ النَّاسَ) (1) .

(بشراك) : (أحدُ سيور النعل التي تكون على وجهها) (2) .

(بَطَرَ الحَقَّ) : (هو أن يجعلَ ما جعله الله حقاً من توحيده وعبادته باطلاً ، وقيل : هو أن يتجبرَّ عند الحق ، فلا يراه حقاً ، وقيل : هو أن يتكبرَّ عن الحق فلا يقبله) (3) .

(وَغَمَطَ النَّاسَ) : (أي : احتقرهم ولم يَرَهُم شيئاً .. الغمطُ : الاستهانة والاستحقار ، وهو مثل الغمص) (4) .

(وللعلم فإنَّ 30 % من ميزانية الأسرة العربية تُنفق على احتياجات المرأة نفسها من ملابسٍ ، وأدوات تجميلٍ ومكياجٍ ، وتزداد هذه النسبة بازدياد الدخل ومستوى التعليم ، وينخفض بانخفاضهما) (5) .

(1) رواه الإمام البخاري في الأدب المفرد ح 556 ، وأبو داود واللفظ له ح 4092 باب : ما جاء في الكبر ، والحاكم وصحَّحه ح 7366 كتاب اللباس ، والطبراني في الكبير ج 97/7 ، والبيهقي في شعب الإيمان ح 6193 ، وحسنه ابن حجر في فتح الباري ج 490/10 .

(2) النهاية في غريب الحديث ج 467/2 - 468 .

(3) المصدر السابق ج 135/1 .

(4) المصدر السابق ج 386/3 - 387 .

(5) أساليب العلمانيين في تغريب المرأة المسلمة للشيخ بشر بن فهد البشر ص 11 .

الشرط السادس

أَلَّا يَكُونَ اللَّبَاسُ وَالْعَبَاءُ خَفِيفَانِ ⁽¹⁾ يَصِفَانِ مَا تَحْتَهُمَا .

اتفقَ جمهورُ أهل العلم : على تحريم لبسِ الملابس التي تَشْفُ عما يَحِبُّ ستره ، كاللباس الرقيق الشَّفاف ، الذي يظهر لون البشرة من ورائه ، لا فرقَ في ذلك بين الرجل والمرأة ⁽²⁾ ، لأنَّ الخفيفَ يزيّد المرأة زينةً وجمالاً ، قال الله سبحانه وتعالى : ↓
 ﴿لَا يَجْرِي فِي الْبَاسِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِ أَصْنَافٍ : الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ رَقِيقًا شَفَافًا ، يَبْدُو مِنْ وَرَائِهِ لَوْنُ الْبَشَرَةِ ، لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، لِأَنَّ الْخَفِيفَ يَزِيدُ الْمَرْأَةَ زِينَةً وَجَمَالًا ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ↓
 ﴿لَا يَجْرِي فِي الْبَاسِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِ أَصْنَافٍ : الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ رَقِيقًا شَفَافًا ، يَبْدُو مِنْ وَرَائِهِ لَوْنُ الْبَشَرَةِ ، لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، لِأَنَّ الْخَفِيفَ يَزِيدُ الْمَرْأَةَ زِينَةً وَجَمَالًا ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ↓
 (3) .

(وهذا لكمال الاستتار ، ويدلُّ ذلك على أنَّ الزينة التي يحرمُ إبدائها ، يدخل فيها جميع البدن ..) ⁽⁴⁾ .

وقالت أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها : (إِنَّمَا الْحِمَارُ مَا وَارَى الْبَشَرَةَ وَالشَّعْرَ) ⁽⁵⁾ .

وقال صلى الله عليه وسلم : (صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا : قَوْمٌ مَعَهُمْ سَيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَّاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا) ⁽⁶⁾ .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال : قال صلى الله عليه وسلم : (سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَّاتٌ عَلَى رُءُوسِهِنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ ، الْعُنُوهُنَّ

(1) الصواب : خفيفين (عبد الحسن العباد) .

(2) يُنظر : بدائع الصنائع ج2/89 - 90 ، رد المحتار ج1/410 ، مواهب الجليل للطرابلسي ج1/497 ،

روضة الطالبين ج1/389 ، مغني المحتاج ج1/398 ، حاشية الروض ج1/493 ، الإنصاف ج1/449 .

(3) الآية 31 من سورة النور .

(4) تفسير الإمام السعدي رحمه الله تعالى ص566 .

(5) رواه الإمام البيهقي رحمه الله تعالى في السنن الكبرى معلقاً (ح3264) .

(6) رواه مسلم ح5582 باب : النساء الكاسيات العاريات المائلات الميلا .

فَأْتَهُنَّ مَلْعُونَاتٍ ، لَوْ كَانَ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ خَدَمْنَهُنَّ كَمَا تَخْدُمُكُمْ نِسَاءُ الْأُمَّمِ قَبْلَكُمْ (1) .

(كاسيات) قال شيخ الإسلام رحمه الله : (وقد فُسِّرَ قوله : كاسيات عاريات ، بأن تكتسي ما لا يسترها ، فهي كاسية وهي في الحقيقة عارية ، مثل أن تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرها ، أو الثوب الضيق الذي يُبدي تقاطيع خلقها) (2) .
وقد أفتت اللجنة الدائمة (3) :

(بأن مَنْ لبست الملابس الشفافة التي لا تستر ما ورائها فهي من الكاسيات العاريات اللاتي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنهنَّ لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها) .
وعن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت :
(استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فزعاً يقول : سبحان الله ! ماذا أنزل الله من الخزائن ؟ وماذا أنزل من الفتن ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ - يريد أزواجه - لِكَيْ يُصَلِّيْنَ ؟ رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ) (4) .

قال ابن بطال رحمه الله تعالى : (قال المهلب : فأخبر أن فيما فُتِحَ من الخزائن : فتنة الملابس ؟ فحذر عليه السلام أزواجه وغيرهنَّ ، أن يفتن في لباس رفيع الثياب التي يفتنُ النفوسَ في الدنيا رقيقها وغلظها ، وحذرهنَّ التعرِّي يوم القيامة منها ومن العمل الصالح ، وحضهنَّ بهذا القول أن يُقدِّمنَ ما يفتحُ عليهنَّ من تلك الخزائن للآخرة وليوم يُحشرُ الناسَ عراةً ، فلا يُكسى إلاَّ الأول فالأول في الطاعة والصدقة والإنفاق في سبيل الله ، فَمَنْ

(1) رواه الطبراني في الأوسط ح 9331 واللفظ له ، وفي الصغير ح 1097 ، وأحمد ح 7083 ، والحاكم وصححه ح 8346 كتاب الفتن والملاحم ، وابن حبان ح 5753 ذكر الإخبار عن وصف النساء اللاتي يستحقن اللعن بأفعالهن ، وقال الهيثمي : (ورجال أحمد رجال الصحيح) مجمع الزوائد ج 5/137 ، وصحح الألباني رواية الطبراني في الصغير (جلاب المرأة المسلمة ص 125) .

(2) مجموع الفتاوى ج 146/22 .

(3) برئاسة سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى رقم 19771 ج 106/17-107 .

(4) رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى ح 7069 باب : لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه .

أَرَادَ أَنْ تَسْبِقَ إِلَيْهِ الْكِسْوَةُ فَلْيَقْدِمَهَا لِآخِرَتِهِ ، وَلَا يُذْهَبَ طَيِّبَاتُهُ فِي الدُّنْيَا وَلِيُرفَعَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (1) .

قوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ) قال ابن بطال رحمه الله تعالى : (وهذا يدل أن الصلاة تُنَجِّي من شرِّ الفتن ، ويُعَصِّمُ بِهَا من الْمِحْنِ) (2) .

وقال العلامة الباجي : (وهذه سنةٌ فِي أَنْ يَفْزَعَ الْإِنْسَانُ إِلَى الصَّلَاةِ وَالِدُعَاءِ عِنْدَمَا يَطْرَأُ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأُمُورِ الْمَخُوفَةِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَيُّ صَاحِبِ الْحُجُرَاتِ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ ﴾ (3) ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ) (4) (5) .

وعن أمِّ علقمة رحمها الله تعالى قالت : (دَخَلْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَلَى حَفْصَةَ خِمَارٌ رَقِيقٌ (6) فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ ، وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا) (7) .

قال الباجي رحمه الله تعالى : (يُحْتَمَلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ : أَنْ يَكُونَ مَعَ رَقَّتِهِ مِنَ الْخِفَّةِ مَا يَصِفُّ مَا تَحْتَهُ مِنَ الشَّعْرِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ رَقِيقًا لَا يَسْتُرُ الْأَعْضَاءَ ، وَأَنَّهُ صَفِيًّا (8) لشدَّة رفته ولصوقه بالأعضاء ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ فِي الْخِمَارِ ، فَكَرِهَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ذَلِكَ وَشَقَّتْهُ لِتَمْنَعَهَا الْإِحْتِمَارَ بِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَأَعْطَتْهَا مَا تَخْتَمِرُ بِهِ خِمَارًا

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال رحمهما الله تعالى ج10/15 .

(2) المصدر السابق ج3/116 .

(3) الآية رقم 59 من سورة الإسراء .

(4) رواه البخاري رحمه الله ج1044 باب : الصدقة في الكسوف ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(5) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ج9/313 .

(6) في الطبقات الكبرى لابن سعد ج8/72 زيادة : (يشف عن جيها) .

(7) رواه الإمام مالك رحمه الله تعالى ج1625 باب ما يُكره لبسه من الثياب ، والبيهقي في الكبرى

ج3082 باب الرغبة في أن تكتف ثيابها أو تجعل تحت درعها ثوباً إن خشيت أن يصفها درعها .

(8) هكذا في المطبوع ، ولعل الصواب : صفيقاً .

كثيفاً تتخذ في المستقبل مثله ، وتُريها الجنس الذي شرع لها الاختمار به ، ويُحتمل : أن تريد - والله أعلم - بذلك تعويضها مما شقته من حمارها تطيباً لنفسها ورفقاً بها (1) .

ومن المصائب والفتن :

ما تلبسه بعض الفاسقات من العباءة الشفافة ، بل والمشقوقة من الجوانب ، وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء (2) :

على وجوب طلاق الرجل لزوجته المتبرجة إذا أصرّت على ذلك ، وعلى كُفْرِ من استحلت لباس الكاسيات العاريات ، وأما إذا لم تستحل فقد ارتكبت كبيرة من كبائر الذنوب ..

أعاذني الله وإياكم وجميع المسلمين والمسلمات .. آمين .

(1) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك رحمه الله ج9/310 - 311 .

(2) برئاسة سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى ، الفتوى رقم 4245 ج17/181 .

الشرط السابع

ألا يكون لباسَ وعباءةَ شهرةً

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا ، أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا) (1) .

وعن أبي ذرٍّ جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى يَضَعَهُ مَتَى وَضَعَهُ) (2) .

(ثوب الشهرة : هو الذي إذا لبسه الإنسان افْتُضِحَ به واشتُهِرَ بين الناس) (3) .

(ثوب مَذَلَّةٌ) : (أي : يشملُه بالذلل كما يشمل الثوب البدن ، بأن يُصَغِرَه في العيون ، ويحقره في القلوب) (4) .

ولأنَّ ثوب الشهرة يقودُ إلى العُجب والاختيال ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ ، مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ (5) ، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) (6) .

(مُرَجِّلٌ) أي : مشطها .

-
- (1) رواه الأئمة : أحمد ح 5664 ، وابن ماجة واللفظ له ح 3607 باب : من لبس شهرة من الثياب ، وأبو داود ح 4029 و 4030 باب في لبس الشهرة ، وجوّد إسناده ابن مفلح في الآداب الشرعية ج 4/545 ، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ، قسم الحديث ج 1/103 ، وحسنه العجلوني في كشف الخفاء ح 2595 ، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب 2089 .
- (2) رواه ابن ماجة ح 3608 كتاب اللباس ، باب من لبس شهرة من الثياب ، والبيهقي في شعب الإيمان ح 6230 ، وأبو نعيم في الحلية ج 4/191 ، وحسن إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة ج 4/90 .
- (3) جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ج 10/658 .
- (4) النهاية في غريب الحديث ج 1/288 .
- (5) (الحمة من الشعر : ما سقط على المنكبين) النهاية في غريب الحديث ، مادة (جم) ج 1/30 .
- (6) رواه البخاري ح 5789 واللفظ له ، باب : من جرَّ ثوبه من الخيلاء ، ومسلم ح 5465 باب : تحريم التبختر في المشي ، مع إعجابه بثيابه .

(يتجلجل) : (أي : يتحرك فيها يعني في الأرض ، والجلجلة : الحركة مع صوت ، أي : يسوخ فيها حين يُخسفُ به) ⁽¹⁾ .

ولقد اتفق العلماء على كراهة لبس الشهرة للرجال والنساء ⁽²⁾ .

وما أكثر ألبسة الشهرة في هذه الأزمان ، وخاصة في الأعراس والمناسبات ، وإنَّ المسلم ليتعجب من بعض الصالحات إذا دخلن ما يُسمَّى بصالات أو قصور الأفراح ، نزعنَ عنهنَّ جلابيهنَّ وأظهرنَ كثيراً من زينتهنَّ معَ علمهنَّ بوجود بعض الفاسقات ، وقد ذهب العلماء من الحنفية ⁽³⁾ ، وكثير من الشافعية ⁽⁴⁾ ، ومقتضى مذهب الحنابلة ⁽⁵⁾ : إلى أنه لا يحلُّ للمسلمة أن تُمكنَ الفاجرة من النظر إليها !.

جاء في الفتاوى الهندية ج 327/5 : (ولا ينبغي للمرأة الصالحة أن تنظرَ إليها الفاجرة ، لأنها تصفها عند الرجال ، فلا تضعُ جلبابها ولا خمارها عندها) . فكيف وقد تحضرُ هذه الحفلات بعضُ الكافرات سواء من العاملات أو المدعوَّات ، وقد ذهب الحنفية ⁽⁶⁾ ، والمالكية ⁽⁷⁾ ، والشافعية في قول لهنَّ ، وهو الأصحُّ عند البغوي والنووي ⁽⁸⁾ ، والحنابلة في رواية لهم ⁽⁹⁾ : إلى أنه لا يحلُّ للمرأة الكافرة أن تنظرَ من المرأة المسلمة سوى الوجه واليدين .

(1) المعلم بفوائد مسلم ج 3/78 ، ويُنظر : فتح الباري ج 10/261 ، ورياض الصالحين ص 276 .

(2) يُنظر : كشف القناع ج 1/278-279 ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج 22/137-139 .

(3) يُنظر : حاشية ابن عابدين ج 6/371 ، الفتاوى الهندية ج 5/327 .

(4) يُنظر : مغني المحتاج ج 3/132 ، وفتح الجواد ج 2/70 ، ونهاية المحتاج للشافعي الصغير ج 6/194 .

(5) يُنظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج 15/374-377 ، والإنصاف للمرداوي ج 8/30 .

(6) يُنظر : مجمع الأبحر ج 2/539 ، وفتح القدير ج 9/440-441 ، والفتاوى الهندية ج 5/327 .

(7) يُنظر : الشرح الصغير ج 1/400 ، وحاشية الرهوني ج 1/342 ، وحاشية الدسوقي ج 1/213 .

(8) يُنظر : منهاج الطالبين ص 95 ، وروضة الطالبين ج 7/25 ، ومغني المحتاج ج 3/131-132 ، وفتح الجواد ج 2/69 ، ونهاية المحتاج ج 6/194 ، وحواشي الشرواني والعبادي ج 7/200 .

(9) يُنظر : مسائل الإمام أحمد ج 1/198 ج 2/149 ، والمغني ج 6/562 ، والكافي ج 3/8 ، والمفتوح ج 3/6 ، والإنصاف ج 8/25 ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ج 22/112 .

وتتناسى بعض الصالحات ما انتشر واقتضح ؟ من اكتشاف كميرات تصوير مع بعض الفاسقات في بعض صالات وقصور الأفراح - فكيف وقد خرج وانتشر ما يُسمى بجوال الكامرة - ونُشرت بعض هذه الحفلات في الأنترنت ، حفظ الله لي ولكم عوراتنا .
ومن المصائب أيضاً : ترك بعض الصالحات للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وخاصة في حفلات الأعراس ، مع أن الواجب عليهنَّ عدم الحضور إلا إذا ترتب على ذلك زيادة المنكر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (والذي نفسي بيده لتأمرنَّ بالمعروف ، ولتنهونَّ عن المنكر ، أو ليوشكنَّ الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم) (1) .

ومن المصائب أيضاً : أن بعض النساء اللاتي يلبسن ملابس الشهرة فقيرات يستعرنَّ أو يستأجرنَّ هذه الفساتين لإظهار أهنَّ غنيَّات .

وقد قال رسول الله ﷺ : (المْتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ ، كلابسِ ثَوْبِي زُورٍ) (2) .

قال العيني رحمه الله تعالى : (وقال ابن التين : معناه : أن المرأة تلبس ثوب وديعة أو عارية ليظنَّ الناسُ أهنَّما لها ، فلباسها لا يدوم وتفتضح بكذبها ..) (3) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إنَّ الله يُبْغِضُ كُلَّ جَعْظَرِيٍّ جَوَاطِرٍ ، سَخَّابٍ بِالْأَسْوَاقِ ، حَيْفَةٍ بِاللَّيْلِ ، حِمَارٍ بِالنَّهَارِ ، عَالِمٍ بِأَمْرِ الدُّنْيَا ، جَاهِلٍ بِأَمْرِ الْآخِرَةِ) (4) .

(1) رواه الإمام أحمد ح 33375 ، والترمذي وحسنه واللفظ له ح 2169 باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأبو داود ح 4336 باب الأمر والنهي ، وحسنه الزرقاني في مناهل العرفان في علوم القرآن ، وابن مفلح في الآداب الشرعية ج 1/192 ، وصححه الألباني في الصحيحة ح 2868 .

(2) رواه البخاري ح 5219 باب المْتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يَتْلُ ، وما يُنْهَى عَنْ افْتِخَارِ الضَّرَّةِ ، ومسلم ح 5584 باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره ، والتشيع بما لم يعط .

(3) عمدة القاري ج 20/290 .

(4) رواه البيهقي في الكرى ح 20593 باب : بيان مكارم الأخلاق ومعاليها التي من كان متخلقا بها كان من أهل المروءة التي هي شرط في قبول الشهادة على طريق الاختصار ، وابن حبان ح 73 في ذكر

(جمعظري) هو : (اللفظ الغليظ المتكبر ..) ، (جَوَاطُ) : كثير اللحم المختال في مشيته .. وقيل : الذي يتمدح بما ليس فيه أو عنده ، وقيل : المنوع ، (سَخَّابٌ) : (السَخَّاب والصَخَّاب : الصِّيَّاح ، من السخب والصخب وهما : اختلاط الأصوات) (1) . وقال ﷺ : (.. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ ؟ كُلُّ عَتَلٍ جَوَاطٍ مُسْتَكْبِرٍ) (2) . (عَتَلٌ) : (الجاني الشديد الخصومة بالباطل ، وقيل : الجاني اللفظ الغليظ) (3) . ولتعلم المسلمة أن لباس الشهرة يختلف من زمن لآخر ، ومن بلد لآخر .

ومن الضوابط الشرعية في لباس الشهرة ما يلي :

أن تلبس المرأة خلاف زيِّها ولباسها المعتاد لقصد الاشتهار .

ومنها : أن تلبس المرأة خلاف زيِّ نساء بلدها الموافق للشرع من غير حاجة شرعية (4) ، كمن تلبس اللباس الأفغاني أو البنجالي أو الباكستاني .. (لأن مخالفة الناس في زيهم ضربٌ من الشهرة) (5) .

ومنها : كلُّ لباسٍ أَرَزَى بِصاحبه ، فهو لباسُ شهرة ، كما تفعله بعض الزاهدات إذا قصدن بذلك إظهار التواضع ، وقد تجمع مع ذلك الرياء ، وهذا من المهلكات (6) .

الزجر عن العلم بأمر الدنيا مع الانهماك فيها ، والجهل بأمر الآخرة ومحاربة أسبابها ، والهيمى في موارد الظلمان ح 1975 ، وقال الحق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .

(1) يُنظر : النهاية ج 1/276 ، لسان العرب ج 2/298 ، وفتح الباري ج 8/663 ، وإرشاد الساري ج 9/51 ، المغرب في ترتيب المغرب ج 1/387 .

(2) رواه الإمامان : البخاري ح 6071 بابُ الكبر ، ومسلم ح 7187 بابُ النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء .

(3) شرح النووي على صحيح مسلم رحمهما الله تعالى ج 17/187 .

(4) يُنظر : كشف القناع ج 1/278-279 .

(5) شرح صحيح البخاري ج 9/123 .

(6) يُنظر : المصدر السابق ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ج 22/138 ، وزاد المعاد ج 1/145-146 ، وفيض القدير ج 6/283 ، ومرفاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي ج 8/154 .

ويدخل في الشهرة ما تفعله بعض النساء من ذهابها للأسواق الغالية ، ذات الأسعار المرتفعة ، لشراء ملابسها منها ، بقصد أن ترفع النساء إليها وبناتها أبصارهن ، ويُعجبوا من لباسهن ، وتخبرهن بقيمة ملابسها وبناتها وجودتها وغلاء ثمنها ، فهذا من الشهرة المتوَعَّد عليها بالعذاب الأليم ، والعقاب الشديد في الآخرة ..

وتذكرني أيتها المؤمنة قوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ تَرَكَ اللِّبَاسَ تَوَاضَعًا لِلَّهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلٍّ الْإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا) ⁽¹⁾ .

ولا ينبغي للمسلمة الخروج عن عادة نساء بلدها في اللباس الموافق للشرع .

(1) رواه الإمام أحمد ح 15631 ، والبيهقي في شعب الإيمان ح 6149 ، والترمذي واللفظ له ح 2481 كتاب : صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ ، والطبراني في الكبير ج 181/20 .
وحسنه الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى ج 1/259 ، والألباني في صحيح سنن الترمذي ح 2017 .

الشرط الثامن

أَلَّا يَكُونَ مُبَخَّرًا أَوْ مُطَيَّبًا

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ) ⁽¹⁾ .
(استعطرت) : (أي : استعملت العطر ، وهو الطيب) ⁽²⁾ .

قال العلامة المباركفوري : (زانية : لأنها هيَّجَتْ شهوة الرجال بعطرها ، وحملتهم على النظر إليها ، ومن نظرَ إليها فقد زنى بعينه ، فهي سببُ زنى العين ، فهي آثمة) ⁽³⁾ .
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ ، ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ ، لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ حَتَّى تَغْتَسِلَ) ⁽⁴⁾ .

وفي رواية : (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ لَامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ ، حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ) ⁽⁵⁾ .

(حَتَّى تَغْتَسِلَ) : يعني تُزِيلُ أثرَ رِيحِ الطيبِ بغسل أو غيره ، وتُبَالِغُ فيه كما تَبَالِغُ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ .

(1) رواه الأئمة : أحمد ح 19711 ، والترمذي بلفظ قريب 2786 باب : ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة ، وابن حبان ح 4424 واللفظ له في باب : ذكر وصف زنى الأذن والرجل فيما يعملان مما لا يحل ، والبيهقي في الكبرى ح 5769 في باب ما يكره للنساء من الطيب عند الخروج وما يشتهرن بها ، وابن خزيمة ح 1681 باب : التغليظ في تعطر المرأة عند الخروج ليوجد ريحها وتسمية فاعلها زانية ، والحاكم في تفسير سورة النور ح 3497 ، وقال الذهبي في الملهذَّب : صحَّحه الترمذي (ح 5318) ، وحسنه الألباني في صحيح موارد الظمان ح 1230 رحمهم الله تعالى .

(2) النهاية في غريب الحديث ج 3/256 .

(3) تحفة الأحوذى ج 8/58 .

(4) رواه الإمام ابن ماجة واللفظ له ح 2004 باب فتنة النساء ، وابن أبي شيبه ح 26337 ، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة ح 1031 : حسن صحيح .

(5) رواه الإمام أبو داود واللفظ له ح 4174 باب : ما جاء في المرأة تطيب للخروج ، وعبد بن حميد ح 1461 ، وصحَّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود ح 3517 .

وقيل : أمرها بذلك تشديداً عليها وتشجيعاً لفعالها وتشبيهاً له بالزنا .. (1) .

وقال ﷺ : (أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا ، فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ) (2) .

قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى : (فإذا كان ذلك حراماً على مريضة المسجد ، فماذا يكون الحكم على مريضة السوق والأزقة والشوارع ..) (3) .

وقال الإمام الهيثمي رحمه الله تعالى : (الكبيرة التاسعة والسبعون بعد المائتين : خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة ولو بإذن الزوج) (4) .

بل يُخشى عليه أن يكون ديوثاً إن سَمَحَ لَهَا (5) .

وعن عمران بن حصين قال : قال صلى الله عليه وسلم : (أَلَا وَطِيبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لَا لَوْنُ لَهُ ، أَلَا وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحَ لَهُ) (6) .

(ريح لا لون له) : كمسك وكافور وعود ، (لون لا ريح له) : كالزعفران والخلوق (7) .

قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى : (- قال سعيد - أي : ابن أبي عروبة - إنما حملوا - أي : العلماء ، قوله في طيب النساء على أنها إذا خرجت ، فأما إذا كانت عند زوجها فلتتطيب بما شاءت) (8) .

-
- (1) يُنظر : فيض القدير ج3/155 ، والتعليقات السلفية على سنن النسائي للفوجياني ج5/337 .
- (2) رواه مسلم ج444 باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، وأنها لا تخرج مطيبة .
- (3) حلباب المرأة بتصرف 139 .
- (4) الزواجر عن اقتراف الكبائر ج2/89 .
- (5) يُنظر : فتوى اللجنة الدائمة رقم 3246 ج17/197-199 .
- (6) أخرجه الأئمة : أحمد ج19975 واللفظ له ، وأبو داود ج4048 باب من كرهه - أي : ليس الحرير - والبخاري ج3549 ، والبيهقي في شعب الإيمان ج5768 باب ما يكره للنساء من الطيب عند الخروج وما يشتهرن به ، والطبراني في الكبير ج18/147 ، وصححه الألباني في المشكاة ج4443 .
- (7) (الخلق : طيبٌ معروفٌ مركَّبٌ يُتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة ..) النهاية ج2/71 .
- (8) سنن أبي داود ج4/8 ، عون المعبود ج11/65 ، ويُنظر : المهذب للذهبي ج3/1178 .

مسألة مُهمّة

إِنَّ مَا حَرَّمَ عَلَى الْمَرْأَةِ الْبَالِغَةِ مِنَ اللِّبَاسِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ تَشَبُّهًا بِالْكَافِرَاتِ أَوْ الْفَاسِقَاتِ ، أَوْ الرِّجَالِ .. حَرَّمَ أَيْضًا عَلَى الْبِنْتِ الْغَيْرِ الْبَالِغَةِ ، وَلَقَدْ نَصَّ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ مَا حَرَّمَ عَلَى الرَّجُلِ حَرَّمَ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْخُنْثَى الْمَشْكَلِ (1) .

لِما رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ : إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذَكَورٍ أُنْثَى حِلٌّ لِنِثَاهُمَا) (2) .

وَلِأَنَّ الْآبَاءَ وَالْأُمَّهَاتِ مُتَعَبِّدُونَ فِي أَوْلَادِهِمُ الصِّغَارِ ، مُسْتَوْلُونَ عَنْهُمْ أَمَامَ اللَّهِ تَعَالَى (3) ، وَ (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ..) (4) ، وَلِتَعْوِيدِ الْأَوْلَادِ ذَكَورًا وَإِنَاثًا وَإِنَاثًا عَلَى الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، وَعَدَمِ تَمْكِينِهِمْ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ ، فَيَأْلَفُوهَا إِذَا كَبُرُوا (5) .

وَقَدْ سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَبَرِيِّ - وَفَقَهُ اللَّهِ تَعَالَى - السُّؤَالُ الْآتِي : (لَقَدْ لَوْحِظَ فِي الْآوَنَةِ الْآخِرَةِ كَثْرَةُ الْفَتَيَاتِ الصَّغِيرَاتِ اللَّوَاتِي يُلْبَسُهُنَّ أَهْلَهُنَّ بِنِظْلُونًا وَفَانِيَلَةً - بِلَوْزَةٍ - مَعَهَا ، وَبَعْضُهُمْ مِنَ الْمُتَمَرِّمِينَ ، وَأَيْضًا : بَعْضُهُمْ يُلْبَسُ ابْنَتَهُ لِبَاسًا يَصِلُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَالْبَعْضُ فَوْقَ الرِّكْبَةِ ، وَبَعْضُهُمْ مِنَ الْإِخْوَةِ الْمُتَمَرِّمِينَ ، وَلَيْسَ

(1) يُنْظَرُ : رَدُ الْمُحْتَارِ لِابْنِ عَابِدِينَ ج 362/6 ، وَالْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ ج 331/5 ، وَحَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ ج 62/1 ، وَالْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ ج 328/4 ، وَالْمَغْنِي ج 310/2 ، وَكُشَافُ الْقَنَاعِ لِلْبَهْوتِيِّ ج 237/2 ، وَشَرْحُ الْعَمْدَةِ ج 293/4 ، وَغَدَاءُ الْأَلْبَابِ لِلْسَّفَارِيِّ ج 146/2 ، وَنِيلُ الْأَوْتَارِ ج 97/2 .

(2) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ج 3585 بَابُ لِبَسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ ، وَأَبُو دَاوُدَ ج 4057 بَابُ فِي الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ج 1720 بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ ، وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالنَّسَائِيُّ ج 5148 بَابُ تَحْرِيمِ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ج 2912 .

(3) يُنْظَرُ : الْاسْتِذْكَارُ ج 174/26 .

(4) رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ ج 853 بَابُ : الْجُمُعَةُ فِي الْقُرَى وَالْمَدَنِ ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ ج 1828 بَابُ : فَضِيلَةُ الْإِمَامِ الْعَادِلِ وَعَقُوبَةُ الْجَائِرِ ، وَالْحَثُّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ ، وَالنَّهْيُ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ .

(5) يُنْظَرُ : مَجْمَعُ الْأَزْهَرِ فِي شَرْحِ مِلْتَقَى الْأَبْحَرِ لِبِدَامَادَا الْخَنْفِيِّ ج 537/2 .

لديهم عذرٌ إلاّ صغر البنت ، فهل هذا الأمر جائزٌ أم لا ، وهل على هؤلاء من الله عقاب يوم يبعث العباد ، وجزاكم الله خير ؟ .
فأجاب فضيلته بقوله :

لا يجوز ذلك ولو كانت الفتاة صغيرةً دون السابعة , وذلك لأنه تشبّه بالكفار , ومن تشبّه بقوم فهو منهم , فإنّ لباس البنطلون من شعائر الغرب , وقد أعجب بهم بعض المسلمين فحاكوهم وقلّدوهم مع ما في التقليد من البعد عن الحياء والإحتشام , ولا شك أنّ الفتاة التي تعتاد في صغرّها مثل هذا اللباس الضيق والقصير , يصبح عادةً مألوفةً عندها وعند أهلها ويمتلك حبّه على قلبها ويصعب عليها الإنفطام عنه فتنشأ عليه وتعتاده في الكبر , رغم أنه يُبيّن تفاصيل البدن وتبدو منه الساق وبعض الفخذ , وذلك مما يُسبّب الفتنة ويدعو إلى الفواحش والجرائم , والله أعلم .

قاله وكتبه

عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

عضو الإفتاء 1415/5/24هـ

لباس المرأة عند محارمها⁽¹⁾

بيان في لباس المرأة عند محارمها ونسائها صادر من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم 21302 في 1421/1/25 هـ .

(الحمد لله رب العالمين , والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين , وبعد :

فقد كانت نساء المؤمنين في صدر الإسلام قد بلغن الغاية في الطهر والعفة , والحياء والحشمة , ببركة الإيمان بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم , واتباع القرآن والسنة , وكانت النساء في ذلك العهد يلبسن الثياب الساترة , ولا يُعرف عنهنّ التكشُّف والتبذُّل عند اجتماعهنّ ببعضهنّ أو بمحارمهنّ , وعلى هذه السنة القويمة جرى عمل نساء الأمة والله الحمد قرناً بعد قرن إلى عهد قريب , فدخل في كثير من النساء ما دخل من فساد في اللباس والأخلاق , لأسباب عديدة ليس هذا موضع بسطها .

ونظراً لكثرة الاستفتاءات الواردة إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حدود نظر المرأة إلى المرأة , وما يلزمها من اللباس , فإنّ اللجنة تُبيِّن لعموم نساء المسلمين : أنه يجب على المرأة أن تتخلق بخلق الحياء , الذي جعله النبيُّ صلى الله عليه وسلم من الإيمان وشعبة من شعبه⁽²⁾ , ومن الحياء المأمور به شرعاً وعرفاً : تستر المرأة , واحتشامها , وتخلّقها بالأخلاق التي تُبعدها عن مواقع الفتنة ومواقع الريبة .

(1) قال النووي : (الْمَحْرَمُ هو : كل من حرّم عليه نكاحها على التأييد لسبب مباح لحرمتها , فقولنا : على التأييد , احتراز من أخت امرأته وعمتها وخالتها ونحوهنّ , ومن بنتها قبل الدخول بالأم , وقولنا : لسبب مباح , احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبنتها , فإنه حرام على التأييد لكن لا لسبب مباح , فإن وطء الشبهة لا يُوصف بأنه مباح ولا مُحَرَّم ولا بغيرهما من أحكام الشرع الخمسة لأنه ليس فعل مكلف , وقولنا : لحرمتها , احتراز من الملاعنة فهي حرام على التأييد لا لحرمتها بل تغليظاً عليهما , والله أعلم) شرح صحيح مسلم ج 14/153 .

(2) قال النبيُّ ﷺ : (الإيمان بضع وستون شعبة , والحياء شعبة من الإيمان) رواه البخاري ج 9 باب أمور الإيمان , ومسلم ج 35 باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان .

وقد دلّ ظاهر القرآن على أن المرأة لا تُبدي للمرأة إلا ما تُبديه لخاصها مما جرّت

العادة بكشفه في البيت وحال المهنة ، كما قال تعالى : ﴿وَمَا جَرَّتْ الْعَادَةُ بَكْشَفِهِ فِي الْبَيْتِ وَحَالِ الْمِهْنَةِ﴾ ، كما قال تعالى : ﴿وَمَا جَرَّتْ الْعَادَةُ بَكْشَفِهِ فِي الْبَيْتِ وَحَالِ الْمِهْنَةِ﴾

عليه السنة ، فإنه هو الذي جرى عليه عمل نساء الرسول صلى الله عليه وسلم ونساء الصحابة ومن اتبعهنّ بإحسان من نساء الأمة إلى عصرنا هذا ، وما جرّت العادة بكشفه للمذكورين في الآية الكريمة هو : ما يظهر من المرأة غالباً في البيت ، وحال المهنة ، ويشقّ عليها التحرّز منه ، كانكشاف الرأس واليدين والعنق والقدمين ، وأما التوسّع في التكتشف فعلاوة على أنه لم يدل على جوازه دليل من كتاب أو سنة ، هو أيضاً طريق لفتنه المرأة والافتتان بها من بنات جنسها ، وهذا موجود بينهنّ ، وفيه أيضاً : قدوة سيئة لغيرهنّ من النساء ، كما أنّ في ذلك تشبّها بالكافرات والبغايا الماجنات في لباسهنّ ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من تشبّه بقوم فهو منهم) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود (2) ، وفي صحيح مسلم (3) عن عبد الله بن عمرو أنّ النبي صلى الله عليه وسلم رأى عليه ثوبين مُعَصْفَرَيْن فقال : (إنّ هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها) وفي صحيح مسلم أيضاً (4) أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا : قَوْمٌ مَعَهُمْ سَيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَّاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَإِنْ رِيحَهَا لُيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا) ومعنى (كاسيات عاريات) : هو أن تكتسي

(1) الآية 31 من سورة النور .

(2) تقدّم تخريجه .

(3) تقدّم تخريجه .

(4) تقدّم تخريجه .

المرأة ما لا يسترها , فهي كاسية , وهي في الحقيقة عارية , مثل : مَنْ تلبسُ الثوبَ الرقيقَ الذي يَشْفُ بشرتها , أو الثوب الضيق الذي يُبدي تقاطيع جسمها , أو الثوب القصير الذي لا يسترُ بعض أعضائها .

فَالْمُتَعِين على نساء المسلمين التزام الهدي الذي كان عليه أمهات المؤمنين ونساء الصحابة رضي الله عنهنَّ ومن اتبعهنَّ بإحسان من نساء هذه الأمة , والحرص على التستر والاحتشام , فذلك أبعدُ عن أسباب الفتنة , وصيانة النفس عما تُثيره دواعي الهوى الموقع في الفواحش .

كما يجبُ على نساء المسلمين الحذرُ من الوقوع فيما حرَّمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من الألبسة التي فيها تشبُّه بالكافرات والعاهرات , طاعةً لله ورسوله , ورجاءً لثواب الله , وخوفاً من عقابه .

كما يجبُ على كلِّ مسلم أن يتقي الله فيمن تحت ولايته من النساء , فلا يتركهنَّ يلبسنَ ما حرَّمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من الألبسة الخالعة , والكاشفة والفاتنة , وليعلم أنه راع ومستول عن رعيته يوم القيامة .

نسأل الله أن يُصلح أحوال المسلمين , وأن يهدينا جميعاً سواء السبيل , إنه سميع قريب مجيب , وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

عضو

بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله الغديان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ (1)

واجبُ ولاية أمور المسلمين في هذا الباب

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى : (وَمِنْ ذَلِكَ : أَنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَمْنَعَ اخْتِلَاطَ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ فِي الْأَسْوَاقِ , وَالْفُرُجِ , وَمَجَامِعِ الرِّجَالِ , قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِي عَنْهُ : أَرَى لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى الصَّبَاغِ فِي قُعُودِ النِّسَاءِ إِلَيْهِمْ , وَأَرَى أَلَّا يَتْرُكَ الْمَرْأَةَ الشَّابَّةَ تَجْلِسُ إِلَى الصَّبَاغِ , فَأَمَّا الْمَرْأَةُ الْمُتَحَالَّةُ وَالْخَادِمَةُ الدُّونُ , الَّتِي لَا تُتَّهَمُ عَلَى الْقُعُودِ , وَلَا يُتَّهَمُ مَنْ تَقَعُدُ عِنْدَهُ : فَإِنِّي لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا , انْتَهَى , فَإِلَامًا مَسْئُولٌ عَنْ ذَلِكَ , وَالْفِتْنَةَ بِهِ عَظِيمَةٌ , قَالَ ﷺ : (مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ) ⁽¹⁾ , وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : (بَاعِدُوا بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ) ⁽²⁾ , وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : أَنَّهُ قَالَ لِلنِّسَاءِ : (لَكُنَّ حَافَاتِ الطَّرِيقِ) ⁽³⁾ , وَيَجِبُ عَلَيْهِ مَنَعُ النِّسَاءِ مِنَ الْخُرُوجِ مُتَزَيِّنَاتٍ مُتَجَمَّلَاتٍ , وَمَنْعُهُنَّ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي يَكُنَّ بِهَا كَاسِيَاتٍ عَارِيَّاتٍ , كَالثِّيَابِ الْوَاسِعَةِ وَالرَّقَاقِ , وَمَنْعُهُنَّ مِنْ حَدِيثِ الرِّجَالِ , فِي الطَّرْفَاتِ , وَمَنْعُ الرِّجَالِ مِنْ ذَلِكَ , وَإِنْ رَأَى وَلِيُّ الْأَمْرِ أَنَّ يُفْسِدَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا تَجَمَّلَتْ وَتَزَيَّنَتْ وَخَرَجَتْ ثِيَابَهَا بِحَبْرٍ وَنَحْوِهِ , فَقَدْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ وَأَصَابَ , وَهَذَا مِنْ أَدْنَى عُقُوبَتَيْنِ الْمَالِيَّةِ , وَلَهُ أَنْ يَحْبِسَ الْمَرْأَةَ إِذَا أَكْثَرَتْ الْخُرُوجَ مِنْ مَنْزِلِهَا , وَلَا سِيَّمَا إِذَا خَرَجَتْ مُتَجَمِّلَةً , بَلْ إِقْرَارُ النِّسَاءِ عَلَى ذَلِكَ إِعَانَةٌ لَهُنَّ عَلَى الْإِثْمِ وَالْمَعْصِيَةِ , وَاللَّهُ سَائِلٌ وَلِيُّ الْأَمْرِ عَنْ ذَلِكَ , وَقَدْ مَنَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ النِّسَاءَ مِنَ الْمَشْيِ فِي طَرِيقِ

(1) رواه البخاري ح 4808 باب ما يُتَّقَى من شؤم المرأة وقوله تعالى : ﴿ ١١٤ ۝ ١١٥ ۝ ١١٦ ۝ ١١٧ ۝ ١١٨ ۝ ١١٩ ۝ ١٢٠ ۝ ١٢١ ۝ ١٢٢ ۝ ١٢٣ ۝ ١٢٤ ۝ ١٢٥ ۝ ١٢٦ ۝ ١٢٧ ۝ ١٢٨ ۝ ١٢٩ ۝ ١٣٠ ۝ ١٣١ ۝ ١٣٢ ۝ ١٣٣ ۝ ١٣٤ ۝ ١٣٥ ۝ ١٣٦ ۝ ١٣٧ ۝ ١٣٨ ۝ ١٣٩ ۝ ١٤٠ ۝ ١٤١ ۝ ١٤٢ ۝ ١٤٣ ۝ ١٤٤ ۝ ١٤٥ ۝ ١٤٦ ۝ ١٤٧ ۝ ١٤٨ ۝ ١٤٩ ۝ ١٥٠ ۝ ١٥١ ۝ ١٥٢ ۝ ١٥٣ ۝ ١٥٤ ۝ ١٥٥ ۝ ١٥٦ ۝ ١٥٧ ۝ ١٥٨ ۝ ١٥٩ ۝ ١٦٠ ۝ ١٦١ ۝ ١٦٢ ۝ ١٦٣ ۝ ١٦٤ ۝ ١٦٥ ۝ ١٦٦ ۝ ١٦٧ ۝ ١٦٨ ۝ ١٦٩ ۝ ١٧٠ ۝ ١٧١ ۝ ١٧٢ ۝ ١٧٣ ۝ ١٧٤ ۝ ١٧٥ ۝ ١٧٦ ۝ ١٧٧ ۝ ١٧٨ ۝ ١٧٩ ۝ ١٨٠ ۝ ١٨١ ۝ ١٨٢ ۝ ١٨٣ ۝ ١٨٤ ۝ ١٨٥ ۝ ١٨٦ ۝ ١٨٧ ۝ ١٨٨ ۝ ١٨٩ ۝ ١٩٠ ۝ ١٩١ ۝ ١٩٢ ۝ ١٩٣ ۝ ١٩٤ ۝ ١٩٥ ۝ ١٩٦ ۝ ١٩٧ ۝ ١٩٨ ۝ ١٩٩ ۝ ٢٠٠ ۝ ٢٠١ ۝ ٢٠٢ ۝ ٢٠٣ ۝ ٢٠٤ ۝ ٢٠٥ ۝ ٢٠٦ ۝ ٢٠٧ ۝ ٢٠٨ ۝ ٢٠٩ ۝ ٢١٠ ۝ ٢١١ ۝ ٢١٢ ۝ ٢١٣ ۝ ٢١٤ ۝ ٢١٥ ۝ ٢١٦ ۝ ٢١٧ ۝ ٢١٨ ۝ ٢١٩ ۝ ٢٢٠ ۝ ٢٢١ ۝ ٢٢٢ ۝ ٢٢٣ ۝ ٢٢٤ ۝ ٢٢٥ ۝ ٢٢٦ ۝ ٢٢٧ ۝ ٢٢٨ ۝ ٢٢٩ ۝ ٢٣٠ ۝ ٢٣١ ۝ ٢٣٢ ۝ ٢٣٣ ۝ ٢٣٤ ۝ ٢٣٥ ۝ ٢٣٦ ۝ ٢٣٧ ۝ ٢٣٨ ۝ ٢٣٩ ۝ ٢٤٠ ۝ ٢٤١ ۝ ٢٤٢ ۝ ٢٤٣ ۝ ٢٤٤ ۝ ٢٤٥ ۝ ٢٤٦ ۝ ٢٤٧ ۝ ٢٤٨ ۝ ٢٤٩ ۝ ٢٥٠ ۝ ٢٥١ ۝ ٢٥٢ ۝ ٢٥٣ ۝ ٢٥٤ ۝ ٢٥٥ ۝ ٢٥٦ ۝ ٢٥٧ ۝ ٢٥٨ ۝ ٢٥٩ ۝ ٢٦٠ ۝ ٢٦١ ۝ ٢٦٢ ۝ ٢٦٣ ۝ ٢٦٤ ۝ ٢٦٥ ۝ ٢٦٦ ۝ ٢٦٧ ۝ ٢٦٨ ۝ ٢٦٩ ۝ ٢٧٠ ۝ ٢٧١ ۝ ٢٧٢ ۝ ٢٧٣ ۝ ٢٧٤ ۝ ٢٧٥ ۝ ٢٧٦ ۝ ٢٧٧ ۝ ٢٧٨ ۝ ٢٧٩ ۝ ٢٨٠ ۝ ٢٨١ ۝ ٢٨٢ ۝ ٢٨٣ ۝ ٢٨٤ ۝ ٢٨٥ ۝ ٢٨٦ ۝ ٢٨٧ ۝ ٢٨٨ ۝ ٢٨٩ ۝ ٢٩٠ ۝ ٢٩١ ۝ ٢٩٢ ۝ ٢٩٣ ۝ ٢٩٤ ۝ ٢٩٥ ۝ ٢٩٦ ۝ ٢٩٧ ۝ ٢٩٨ ۝ ٢٩٩ ۝ ٣٠٠ ۝ ٣٠١ ۝ ٣٠٢ ۝ ٣٠٣ ۝ ٣٠٤ ۝ ٣٠٥ ۝ ٣٠٦ ۝ ٣٠٧ ۝ ٣٠٨ ۝ ٣٠٩ ۝ ٣١٠ ۝ ٣١١ ۝ ٣١٢ ۝ ٣١٣ ۝ ٣١٤ ۝ ٣١٥ ۝ ٣١٦ ۝ ٣١٧ ۝ ٣١٨ ۝ ٣١٩ ۝ ٣٢٠ ۝ ٣٢١ ۝ ٣٢٢ ۝ ٣٢٣ ۝ ٣٢٤ ۝ ٣٢٥ ۝ ٣٢٦ ۝ ٣٢٧ ۝ ٣٢٨ ۝ ٣٢٩ ۝ ٣٣٠ ۝ ٣٣١ ۝ ٣٣٢ ۝ ٣٣٣ ۝ ٣٣٤ ۝ ٣٣٥ ۝ ٣٣٦ ۝ ٣٣٧ ۝ ٣٣٨ ۝ ٣٣٩ ۝ ٣٤٠ ۝ ٣٤١ ۝ ٣٤٢ ۝ ٣٤٣ ۝ ٣٤٤ ۝ ٣٤٥ ۝ ٣٤٦ ۝ ٣٤٧ ۝ ٣٤٨ ۝ ٣٤٩ ۝ ٣٥٠ ۝ ٣٥١ ۝ ٣٥٢ ۝ ٣٥٣ ۝ ٣٥٤ ۝ ٣٥٥ ۝ ٣٥٦ ۝ ٣٥٧ ۝ ٣٥٨ ۝ ٣٥٩ ۝ ٣٦٠ ۝ ٣٦١ ۝ ٣٦٢ ۝ ٣٦٣ ۝ ٣٦٤ ۝ ٣٦٥ ۝ ٣٦٦ ۝ ٣٦٧ ۝ ٣٦٨ ۝ ٣٦٩ ۝ ٣٧٠ ۝ ٣٧١ ۝ ٣٧٢ ۝ ٣٧٣ ۝ ٣٧٤ ۝ ٣٧٥ ۝ ٣٧٦ ۝ ٣٧٧ ۝ ٣٧٨ ۝ ٣٧٩ ۝ ٣٨٠ ۝ ٣٨١ ۝ ٣٨٢ ۝ ٣٨٣ ۝ ٣٨٤ ۝ ٣٨٥ ۝ ٣٨٦ ۝ ٣٨٧ ۝ ٣٨٨ ۝ ٣٨٩ ۝ ٣٩٠ ۝ ٣٩١ ۝ ٣٩٢ ۝ ٣٩٣ ۝ ٣٩٤ ۝ ٣٩٥ ۝ ٣٩٦ ۝ ٣٩٧ ۝ ٣٩٨ ۝ ٣٩٩ ۝ ٤٠٠ ۝ ٤٠١ ۝ ٤٠٢ ۝ ٤٠٣ ۝ ٤٠٤ ۝ ٤٠٥ ۝ ٤٠٦ ۝ ٤٠٧ ۝ ٤٠٨ ۝ ٤٠٩ ۝ ٤١٠ ۝ ٤١١ ۝ ٤١٢ ۝ ٤١٣ ۝ ٤١٤ ۝ ٤١٥ ۝ ٤١٦ ۝ ٤١٧ ۝ ٤١٨ ۝ ٤١٩ ۝ ٤٢٠ ۝ ٤٢١ ۝ ٤٢٢ ۝ ٤٢٣ ۝ ٤٢٤ ۝ ٤٢٥ ۝ ٤٢٦ ۝ ٤٢٧ ۝ ٤٢٨ ۝ ٤٢٩ ۝ ٤٣٠ ۝ ٤٣١ ۝ ٤٣٢ ۝ ٤٣٣ ۝ ٤٣٤ ۝ ٤٣٥ ۝ ٤٣٦ ۝ ٤٣٧ ۝ ٤٣٨ ۝ ٤٣٩ ۝ ٤٤٠ ۝ ٤٤١ ۝ ٤٤٢ ۝ ٤٤٣ ۝ ٤٤٤ ۝ ٤٤٥ ۝ ٤٤٦ ۝ ٤٤٧ ۝ ٤٤٨ ۝ ٤٤٩ ۝ ٤٥٠ ۝ ٤٥١ ۝ ٤٥٢ ۝ ٤٥٣ ۝ ٤٥٤ ۝ ٤٥٥ ۝ ٤٥٦ ۝ ٤٥٧ ۝ ٤٥٨ ۝ ٤٥٩ ۝ ٤٦٠ ۝ ٤٦١ ۝ ٤٦٢ ۝ ٤٦٣ ۝ ٤٦٤ ۝ ٤٦٥ ۝ ٤٦٦ ۝ ٤٦٧ ۝ ٤٦٨ ۝ ٤٦٩ ۝ ٤٧٠ ۝ ٤٧١ ۝ ٤٧٢ ۝ ٤٧٣ ۝ ٤٧٤ ۝ ٤٧٥ ۝ ٤٧٦ ۝ ٤٧٧ ۝ ٤٧٨ ۝ ٤٧٩ ۝ ٤٨٠ ۝ ٤٨١ ۝ ٤٨٢ ۝ ٤٨٣ ۝ ٤٨٤ ۝ ٤٨٥ ۝ ٤٨٦ ۝ ٤٨٧ ۝ ٤٨٨ ۝ ٤٨٩ ۝ ٤٩٠ ۝ ٤٩١ ۝ ٤٩٢ ۝ ٤٩٣ ۝ ٤٩٤ ۝ ٤٩٥ ۝ ٤٩٦ ۝ ٤٩٧ ۝ ٤٩٨ ۝ ٤٩٩ ۝ ٥٠٠ ۝ ٥٠١ ۝ ٥٠٢ ۝ ٥٠٣ ۝ ٥٠٤ ۝ ٥٠٥ ۝ ٥٠٦ ۝ ٥٠٧ ۝ ٥٠٨ ۝ ٥٠٩ ۝ ٥١٠ ۝ ٥١١ ۝ ٥١٢ ۝ ٥١٣ ۝ ٥١٤ ۝ ٥١٥ ۝ ٥١٦ ۝ ٥١٧ ۝ ٥١٨ ۝ ٥١٩ ۝ ٥٢٠ ۝ ٥٢١ ۝ ٥٢٢ ۝ ٥٢٣ ۝ ٥٢٤ ۝ ٥٢٥ ۝ ٥٢٦ ۝ ٥٢٧ ۝ ٥٢٨ ۝ ٥٢٩ ۝ ٥٣٠ ۝ ٥٣١ ۝ ٥٣٢ ۝ ٥٣٣ ۝ ٥٣٤ ۝ ٥٣٥ ۝ ٥٣٦ ۝ ٥٣٧ ۝ ٥٣٨ ۝ ٥٣٩ ۝ ٥٤٠ ۝ ٥٤١ ۝ ٥٤٢ ۝ ٥٤٣ ۝ ٥٤٤ ۝ ٥٤٥ ۝ ٥٤٦ ۝ ٥٤٧ ۝ ٥٤٨ ۝ ٥٤٩ ۝ ٥٥٠ ۝ ٥٥١ ۝ ٥٥٢ ۝ ٥٥٣ ۝ ٥٥٤ ۝ ٥٥٥ ۝ ٥٥٦ ۝ ٥٥٧ ۝ ٥٥٨ ۝ ٥٥٩ ۝ ٥٦٠ ۝ ٥٦١ ۝ ٥٦٢ ۝ ٥٦٣ ۝ ٥٦٤ ۝ ٥٦٥ ۝ ٥٦٦ ۝ ٥٦٧ ۝ ٥٦٨ ۝ ٥٦٩ ۝ ٥٧٠ ۝ ٥٧١ ۝ ٥٧٢ ۝ ٥٧٣ ۝ ٥٧٤ ۝ ٥٧٥ ۝ ٥٧٦ ۝ ٥٧٧ ۝ ٥٧٨ ۝ ٥٧٩ ۝ ٥٨٠ ۝ ٥٨١ ۝ ٥٨٢ ۝ ٥٨٣ ۝ ٥٨٤ ۝ ٥٨٥ ۝ ٥٨٦ ۝ ٥٨٧ ۝ ٥٨٨ ۝ ٥٨٩ ۝ ٥٩٠ ۝ ٥٩١ ۝ ٥٩٢ ۝ ٥٩٣ ۝ ٥٩٤ ۝ ٥٩٥ ۝ ٥٩٦ ۝ ٥٩٧ ۝ ٥٩٨ ۝ ٥٩٩ ۝ ٦٠٠ ۝ ٦٠١ ۝ ٦٠٢ ۝ ٦٠٣ ۝ ٦٠٤ ۝ ٦٠٥ ۝ ٦٠٦ ۝ ٦٠٧ ۝ ٦٠٨ ۝ ٦٠٩ ۝ ٦١٠ ۝ ٦١١ ۝ ٦١٢ ۝ ٦١٣ ۝ ٦١٤ ۝ ٦١٥ ۝ ٦١٦ ۝ ٦١٧ ۝ ٦١٨ ۝ ٦١٩ ۝ ٦٢٠ ۝ ٦٢١ ۝ ٦٢٢ ۝ ٦٢٣ ۝ ٦٢٤ ۝ ٦٢٥ ۝ ٦٢٦ ۝ ٦٢٧ ۝ ٦٢٨ ۝ ٦٢٩ ۝ ٦٣٠ ۝ ٦٣١ ۝ ٦٣٢ ۝ ٦٣٣ ۝ ٦٣٤ ۝ ٦٣٥ ۝ ٦٣٦ ۝ ٦٣٧ ۝ ٦٣٨ ۝ ٦٣٩ ۝ ٦٤٠ ۝ ٦٤١ ۝ ٦٤٢ ۝ ٦٤٣ ۝ ٦٤٤ ۝ ٦٤٥ ۝ ٦٤٦ ۝ ٦٤٧ ۝ ٦٤٨ ۝ ٦٤٩ ۝ ٦٥٠ ۝ ٦٥١ ۝ ٦٥٢ ۝ ٦٥٣ ۝ ٦٥٤ ۝ ٦٥٥ ۝ ٦٥٦ ۝ ٦٥٧ ۝ ٦٥٨ ۝ ٦٥٩ ۝ ٦٦٠ ۝ ٦٦١ ۝ ٦٦٢ ۝ ٦٦٣ ۝ ٦٦٤ ۝ ٦٦٥ ۝ ٦٦٦ ۝ ٦٦٧ ۝ ٦٦٨ ۝ ٦٦٩ ۝ ٦٧٠ ۝ ٦٧١ ۝ ٦٧٢ ۝ ٦٧٣ ۝ ٦٧٤ ۝ ٦٧٥ ۝ ٦٧٦ ۝ ٦٧٧ ۝ ٦٧٨ ۝ ٦٧٩ ۝ ٦٨٠ ۝ ٦٨١ ۝ ٦٨٢ ۝ ٦٨٣ ۝ ٦٨٤ ۝ ٦٨٥ ۝ ٦٨٦ ۝ ٦٨٧ ۝ ٦٨٨ ۝ ٦٨٩ ۝ ٦٩٠ ۝ ٦٩١ ۝ ٦٩٢ ۝ ٦٩٣ ۝ ٦٩٤ ۝ ٦٩٥ ۝ ٦٩٦ ۝ ٦٩٧ ۝ ٦٩٨ ۝ ٦٩٩ ۝ ٧٠٠ ۝ ٧٠١ ۝ ٧٠٢ ۝ ٧٠٣ ۝ ٧٠٤ ۝ ٧٠٥ ۝ ٧٠٦ ۝ ٧٠٧ ۝ ٧٠٨ ۝ ٧٠٩ ۝ ٧١٠ ۝ ٧١١ ۝ ٧١٢ ۝ ٧١٣ ۝ ٧١٤ ۝ ٧١٥ ۝ ٧١٦ ۝ ٧١٧ ۝ ٧١٨ ۝ ٧١٩ ۝ ٧٢٠ ۝ ٧٢١ ۝ ٧٢٢ ۝ ٧٢٣ ۝ ٧٢٤ ۝ ٧٢٥ ۝ ٧٢٦ ۝ ٧٢٧ ۝ ٧٢٨ ۝ ٧٢٩ ۝ ٧٣٠ ۝ ٧٣١ ۝ ٧٣٢ ۝ ٧٣٣ ۝ ٧٣٤ ۝ ٧٣٥ ۝ ٧٣٦ ۝ ٧٣٧ ۝ ٧٣٨ ۝ ٧٣٩ ۝ ٧٤٠ ۝ ٧٤١ ۝ ٧٤٢ ۝ ٧٤٣ ۝ ٧٤٤ ۝ ٧٤٥ ۝ ٧٤٦ ۝ ٧٤٧ ۝ ٧٤٨ ۝ ٧٤٩ ۝ ٧٥٠ ۝ ٧٥١ ۝ ٧٥٢ ۝ ٧٥٣ ۝ ٧٥٤ ۝ ٧٥٥ ۝ ٧٥٦ ۝ ٧٥٧ ۝ ٧٥٨ ۝ ٧٥٩ ۝ ٧٦٠ ۝ ٧٦١ ۝ ٧٦٢ ۝ ٧٦٣ ۝ ٧٦٤ ۝ ٧٦٥ ۝ ٧٦٦ ۝ ٧٦٧ ۝ ٧٦٨ ۝ ٧٦٩ ۝ ٧٧٠ ۝ ٧٧١ ۝ ٧٧٢ ۝ ٧٧٣ ۝ ٧٧٤ ۝ ٧٧٥ ۝ ٧٧٦ ۝ ٧٧٧ ۝ ٧٧٨ ۝ ٧٧٩ ۝ ٧٨٠ ۝ ٧٨١ ۝ ٧٨٢ ۝ ٧٨٣ ۝ ٧٨٤ ۝ ٧٨٥ ۝ ٧٨٦ ۝ ٧٨٧ ۝ ٧٨٨ ۝ ٧٨٩ ۝ ٧٩٠ ۝ ٧٩١ ۝ ٧٩٢ ۝ ٧٩٣ ۝ ٧٩٤ ۝ ٧٩٥ ۝ ٧٩٦ ۝ ٧٩٧ ۝ ٧٩٨ ۝ ٧٩٩ ۝ ٨٠٠ ۝ ٨٠١ ۝ ٨٠٢ ۝ ٨٠٣ ۝ ٨٠٤ ۝ ٨٠٥ ۝ ٨٠٦ ۝ ٨٠٧ ۝ ٨٠٨ ۝ ٨٠٩ ۝ ٨١٠ ۝ ٨١١ ۝ ٨١٢ ۝ ٨١٣ ۝ ٨١٤ ۝ ٨١٥ ۝ ٨١٦ ۝ ٨١٧ ۝ ٨١٨ ۝ ٨١٩ ۝ ٨٢٠ ۝ ٨٢١ ۝ ٨٢٢ ۝ ٨٢٣ ۝ ٨٢٤ ۝ ٨٢٥ ۝ ٨٢٦ ۝ ٨٢٧ ۝ ٨٢٨ ۝ ٨٢٩ ۝ ٨٣٠ ۝ ٨٣١ ۝ ٨٣٢ ۝ ٨٣٣ ۝ ٨٣٤ ۝ ٨٣٥ ۝ ٨٣٦ ۝ ٨٣٧ ۝ ٨٣٨ ۝ ٨٣٩ ۝ ٨٤٠ ۝ ٨٤١ ۝ ٨٤٢ ۝ ٨٤٣ ۝ ٨٤٤ ۝ ٨٤٥ ۝ ٨٤٦ ۝ ٨٤٧ ۝ ٨٤٨ ۝ ٨٤٩ ۝ ٨٥٠ ۝ ٨٥١ ۝ ٨٥٢ ۝ ٨٥٣ ۝ ٨٥٤ ۝ ٨٥٥ ۝ ٨٥٦ ۝ ٨٥٧ ۝ ٨٥٨ ۝ ٨٥٩ ۝ ٨٦٠ ۝ ٨٦١ ۝ ٨٦٢ ۝ ٨٦٣ ۝ ٨٦٤ ۝ ٨٦٥ ۝ ٨٦٦ ۝ ٨٦٧ ۝ ٨٦٨ ۝ ٨٦٩ ۝ ٨٧٠ ۝ ٨٧١ ۝ ٨٧٢ ۝ ٨٧٣ ۝ ٨٧٤ ۝ ٨٧٥ ۝ ٨٧٦ ۝ ٨٧٧ ۝ ٨٧٨ ۝ ٨٧٩ ۝ ٨٨٠ ۝ ٨٨١ ۝ ٨٨٢ ۝ ٨٨٣ ۝ ٨٨٤ ۝ ٨٨٥ ۝ ٨٨٦ ۝ ٨٨٧ ۝ ٨٨٨ ۝ ٨٨٩ ۝ ٨٩٠ ۝ ٨٩١ ۝ ٨٩٢ ۝ ٨٩٣ ۝ ٨٩٤ ۝ ٨٩٥ ۝ ٨٩٦ ۝ ٨٩٧ ۝ ٨٩٨ ۝ ٨٩٩ ۝ ٩٠٠ ۝ ٩٠١ ۝ ٩٠٢ ۝ ٩٠٣ ۝ ٩٠٤ ۝ ٩٠٥ ۝ ٩٠٦ ۝ ٩٠٧ ۝ ٩٠٨ ۝ ٩٠٩ ۝ ٩١٠ ۝ ٩١١ ۝ ٩١٢ ۝ ٩١٣ ۝ ٩١٤ ۝ ٩١٥ ۝ ٩١٦ ۝ ٩١٧ ۝ ٩١٨ ۝ ٩١٩ ۝ ٩٢٠ ۝ ٩٢١ ۝ ٩٢٢ ۝ ٩٢٣ ۝ ٩٢٤ ۝ ٩٢٥ ۝ ٩٢٦ ۝ ٩٢٧ ۝ ٩٢٨ ۝ ٩٢٩ ۝ ٩٣٠ ۝ ٩٣١ ۝ ٩٣٢ ۝ ٩٣٣ ۝ ٩٣٤ ۝ ٩٣٥ ۝ ٩٣٦ ۝ ٩٣٧ ۝ ٩٣٨ ۝ ٩٣٩ ۝ ٩٤٠ ۝ ٩٤١ ۝ ٩٤٢ ۝ ٩٤٣ ۝ ٩٤٤ ۝ ٩٤٥ ۝ ٩٤٦ ۝ ٩٤٧ ۝ ٩٤٨ ۝ ٩٤٩ ۝ ٩٥٠ ۝ ٩٥١ ۝ ٩٥٢ ۝ ٩٥٣ ۝ ٩٥٤ ۝ ٩٥٥ ۝ ٩٥٦ ۝ ٩٥٧ ۝ ٩٥٨ ۝ ٩٥٩ ۝ ٩٦٠ ۝ ٩٦١ ۝ ٩٦٢ ۝ ٩٦٣ ۝ ٩٦٤ ۝ ٩٦٥ ۝ ٩٦٦ ۝ ٩٦٧ ۝ ٩٦٨ ۝ ٩٦٩ ۝ ٩٧٠ ۝ ٩٧١ ۝ ٩٧٢ ۝ ٩٧٣ ۝ ٩٧٤ ۝ ٩٧٥ ۝ ٩٧٦ ۝ ٩٧٧ ۝ ٩٧٨ ۝ ٩٧٩ ۝ ٩٨٠ ۝ ٩٨١ ۝ ٩٨٢ ۝ ٩٨٣ ۝ ٩٨٤ ۝ ٩٨٥ ۝ ٩٨٦ ۝ ٩٨٧ ۝ ٩٨٨ ۝ ٩٨٩ ۝ ٩٩٠ ۝ ٩٩١ ۝ ٩٩٢ ۝ ٩٩٣ ۝ ٩٩٤ ۝ ٩٩٥ ۝ ٩٩٦ ۝ ٩٩٧ ۝ ٩٩٨ ۝ ٩٩٩ ۝ ١٠٠٠ ۝ ١٠٠١ ۝ ١٠٠٢ ۝ ١٠٠٣ ۝ ١٠٠٤ ۝ ١٠٠٥ ۝ ١٠٠٦ ۝ ١٠٠٧ ۝ ١٠٠٨ ۝ ١٠٠٩ ۝ ١٠١٠ ۝ ١٠١١ ۝ ١٠١٢ ۝ ١٠١٣ ۝ ١٠١٤ ۝ ١٠١٥ ۝ ١٠١٦ ۝ ١٠١٧ ۝ ١٠١٨ ۝ ١٠١٩ ۝ ١٠٢٠ ۝ ١٠٢١ ۝ ١٠٢٢ ۝ ١٠٢٣ ۝ ١٠٢٤ ۝ ١٠٢٥ ۝ ١٠٢٦ ۝ ١٠٢٧ ۝ ١٠٢٨ ۝ ١٠٢٩ ۝ ١٠٣٠ ۝ ١٠٣١ ۝ ١٠٣٢ ۝ ١٠٣٣ ۝ ١٠٣٤ ۝ ١٠٣٥ ۝ ١٠٣٦ ۝ ١٠٣٧ ۝ ١٠٣٨ ۝ ١٠٣٩ ۝ ١٠٤٠ ۝ ١٠٤١ ۝ ١٠٤٢ ۝ ١٠٤٣ ۝ ١٠٤٤ ۝ ١٠٤٥ ۝ ١٠٤٦ ۝ ١٠٤٧ ۝ ١٠٤٨ ۝ ١٠٤٩ ۝ ١٠٥٠ ۝ ١٠٥١ ۝ ١٠٥٢ ۝ ١٠٥٣ ۝ ١٠٥٤ ۝ ١٠٥٥ ۝ ١٠٥٦ ۝ ١٠٥٧ ۝ ١٠٥٨ ۝ ١٠٥٩ ۝ ١٠٦٠ ۝ ١٠٦١ ۝ ١٠٦٢ ۝ ١٠٦٣ ۝ ١٠٦٤ ۝ ١٠٦٥ ۝ ١٠٦٦ ۝ ١٠٦٧ ۝ ١٠٦٨ ۝ ١٠٦٩ ۝ ١٠٧٠ ۝ ١٠٧١ ۝ ١٠٧٢ ۝ ١٠٧٣ ۝ ١٠٧٤ ۝ ١٠٧٥ ۝ ١٠٧٦ ۝ ١٠٧٧ ۝ ١٠٧٨ ۝ ١٠٧٩ ۝ ١٠٨٠ ۝ ١٠٨١ ۝ ١٠٨٢ ۝ ١٠٨٣ ۝ ١٠٨٤ ۝ ١٠٨٥ ۝ ١٠٨٦ ۝ ١٠٨٧ ۝ ١٠٨٨ ۝ ١٠٨٩ ۝ ١٠٩٠ ۝ ١٠٩١ ۝ ١٠٩٢ ۝ ١٠٩٣ ۝ ١٠٩٤ ۝ ١٠٩٥ ۝ ١٠٩٦ ۝ ١٠٩٧ ۝ ١٠٩٨ ۝ ١٠٩٩ ۝ ١١٠٠ ۝ ١١٠١ ۝ ١١٠٢ ۝ ١١٠٣ ۝ ١١٠٤ ۝ ١١٠٥ ۝ ١١٠٦ ۝ ١١٠٧ ۝ ١١٠٨ ۝ ١١٠٩ ۝ ١١١٠ ۝ ١١١١ ۝ ١١١٢ ۝ ١١١٣ ۝ ١١١٤ ۝ ١١١٥ ۝ ١١١٦ ۝ ١١١٧ ۝ ١١١٨ ۝ ١١١٩ ۝ ١١٢٠ ۝ ١١٢١ ۝ ١١٢٢ ۝ ١١٢٣ ۝ ١١٢٤ ۝ ١١٢٥ ۝ ١١٢٦ ۝ ١١٢٧ ۝ ١١٢٨ ۝ ١١٢٩ ۝ ١١٣٠ ۝ ١١٣١ ۝ ١١٣٢ ۝ ١١٣٣ ۝ ١١٣٤ ۝ ١١٣٥ ۝ ١١٣٦ ۝ ١١٣٧ ۝ ١١٣٨ ۝ ١١٣٩ ۝ ١١٤٠ ۝ ١١٤١ ۝ ١١٤٢ ۝ ١١٤٣ ۝ ١١٤٤ ۝ ١١٤٥ ۝ ١١٤٦ ۝ ١١٤٧ ۝ ١١٤٨ ۝ ١١٤٩ ۝ ١١٥٠ ۝ ١١٥١ ۝ ١١٥٢ ۝ ١١٥٣ ۝ ١١٥٤ ۝ ١١٥٥ ۝ ١١٥٦ ۝ ١١٥٧ ۝ ١١٥٨ ۝ ١١٥٩ ۝ ١١٦٠ ۝ ١١٦١ ۝ ١١٦٢ ۝ ١١٦٣ ۝ ١١٦٤ ۝ ١١٦٥ ۝ ١١٦٦ ۝ ١١٦٧ ۝ ١١٦٨ ۝ ١١٦٩ ۝ ١١٧٠ ۝ ١١٧١ ۝ ١١٧٢ ۝ ١١٧٣ ۝ ١١٧٤ ۝ ١١٧٥ ۝ ١١٧٦ ۝ ١١٧٧ ۝ ١١٧٨ ۝ ١١٧٩ ۝ ١١٨٠ ۝ ١١٨١ ۝ ١١٨٢ ۝ ١١٨٣ ۝ ١١٨٤ ۝ ١١٨٥ ۝ ١١٨٦ ۝ ١١٨٧ ۝ ١١٨٨ ۝ ١١٨٩ ۝ ١١٩٠ ۝ ١١٩١ ۝ ١١٩٢ ۝ ١١٩٣ ۝ ١١٩٤ ۝ ١١٩٥ ۝ ١١٩٦ ۝ ١١٩٧ ۝ ١١٩٨ ۝ ١١٩٩ ۝ ١٢٠٠ ۝ ١٢٠١ ۝ ١٢٠٢ ۝ ١٢٠٣ ۝ ١٢٠٤ ۝ ١٢٠٥ ۝ ١٢٠٦ ۝ ١٢٠٧ ۝ ١٢٠٨ ۝ ١٢٠٩ ۝ ١٢١٠ ۝ ١٢١١

الرَّجَالِ ، وَالْاخْتِلَاطُ بِهِمْ فِي الطَّرِيقِ ، فَعَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ فِي ذَلِكَ ، وَقَالَ الْخَلَالُ فِي جَامِعِهِ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكَحَالُ : أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : أَرَى الرَّجُلَ السُّوءَ مَعَ الْمَرْأَةِ ؟ قَالَ : صَحَّ بِهِ ، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ : أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَطَيَّبَتْ وَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ ⁽¹⁾ ، وَيَمْنَعُ الْمَرْأَةَ إِذَا أَصَابَتْ بِخُورًا أَنْ تَشْهَدَ عِشَاءَ الْآخِرَةِ فِي الْمَسْجِدِ ⁽²⁾ ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (الْمَرْأَةُ إِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ) ⁽³⁾ ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ تَمَكِينَ النِّسَاءِ مِنْ اخْتِلَاطِهِنَّ بِالرَّجَالِ : أَصْلُ كُلِّ بَلِيَّةٍ وَشَرٍّ ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ نُزُولِ الْعُقُوبَاتِ الْعَامَّةِ ، كَمَا أَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ فَسَادِ أُمُورِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ ، وَاخْتِلَاطُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ سَبَبٌ لِكَثْرَةِ الْفَوَاحِشِ وَالزُّنَا ، وَهُوَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَوْتِ الْعَامِّ ، وَالطَّوَاعِينِ الْمُتَّصِلَةِ ، وَلَمَّا اخْتَلَطَ الْبَغَايَا بِعَسْكَرِ مُوسَى ، وَفَشَتْ فِيهِمْ الْفَاحِشَةُ : أَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهِمُ الطَّاغُوتَ ، فَمَاتَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ سَبْعُونَ أَلْفًا ، وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ التَّفَاسِيرِ ⁽⁴⁾ ، فَمِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْمَوْتِ الْعَامِّ : كَثْرَةُ الزُّنَا ، بِسَبَبِ تَمَكِينِ النِّسَاءِ مِنْ اخْتِلَاطِهِنَّ بِالرَّجَالِ ، وَالْمَشْنِئِ بَيْنَهُمْ مُتَبَرِّجَاتٍ مُتَجَمِّلَاتٍ ، وَلَوْ عَلِمَ أَوْلِيَاءُ الْأَمْرِ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ فَسَادِ الدُّنْيَا وَالرَّعِيَّةِ قَبْلَ الدِّينِ لَكَانُوا أَشَدَّ شَيْءٍ مَنَعًا

(1) رواه الأئمة : أحمد ح 19711 ، والترمذي ح 2786 باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة ، وابن حبان ح 4424 باب ذكر وصف زنى الأذن والرجل فيما يعملان مما لا يحل ، والبيهقي في الكبرى ح 5769 باب ما يكره للنساء من الطيب عند الخروج وما يشتھرن بهما ، وقال الذهبي ح 5318 : (صحَّحه الترمذي) ، وحسنه الألباني في صحيح موارد الظمان ح 1230 .

(2) رواه مسلم ح 444 باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، وأنها لا تخرج مطيبة .
(3) رواه ابن حبان ح 5599 في : ذكر الإخبار عما يجب على المرأة من لزوم قعر بيتها ، والطبراني في الكبير ح 9481 ، والأوسط ح 2890 ، والبخاري ح 2061 ، ورواه الترمذي ح 1173 ، وحسنه ابن قدامة في المغني ج 7/74 ، وقال الهيثمي : (رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله موثقون) جمع الزوائد ج 2/35 .
(4) يُنظر : تفسير الطبري ج 9/40 ، تفسير القرطبي ج 7/271 ، تفسير ابن أبي حاتم ج 5/1550 .

لِذَلِكَ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه : (إِذَا ظَهَرَ الزَّنا فِي قَرِيَةٍ أَذِنَ اللَّهُ بِهَلَاكِهَا) (1)
(2) .

وقال الملك خالد بن عبد العزيز رحمه الله تعالى : (لذا فإن من أوجب الواجبات علينا المحافظة على ما فرضه الله علينا دون تكاسل أو تهاون .. ونبذ العادات والتقاليد المستوردة من الخارج مما لا يمتُّ إلى ديننا ولا إلى عاداتنا وتقاليدنا بصلة ، من ذلك : ارتداء النساء عند خروجهن للأسواق ملابس غير محتشمة تتنافى مع الأخلاق الإسلامية ..) (3) .

وإنني في هذا المقام أوجه رسالةً إلى تُجَّارِ الملابس النسائية ، فأقول :
اتقوا الله تعالى في نساء المسلمين ، ولا تبيعوا ولا تُصدِّروا ولا تستوردوا ما حرَّمه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم (4) .

وقد نصَّ أهل العلم : على أنَّ من شروط جواز البيع وصحته أن تكون العين المعقود عليها أو على منفعتها مباحة النفع من غير حاجة أو ضرورة ، فإذا اختلَّ هذا الشرط لم يجز البيع (5) ، وعليكم أيها التجار : أن تتعلموا أحكام الحلال والحرام ، قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (لا يَبِعُ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ) (6) .

(1) رواه الحاكم عن ابن عباس وصحَّحه ح 2261 كتاب البيوع ، ويُنظر : تفسير البغوي ج 3/120 ، صفوة الصفوة ج 1/420 ، والكبائر للذهبي ص 63 ، الزواجر للهيثمي ج 1/441 .

(2) الطرق الحكمية 287 ، ويُنظر : فتوى اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله رقم 5944 .

(3) جريدة أم القرى ، السنة 54 ، رمضان 1397 هـ ، مختارات من الخطب الملكية .

(4) يُنظر : كشاف القناع ج 1/283 ، واقتضاء الصراط المستقيم ج 2/518 .

(5) يُنظر : رد المختار ج 4/505 ، بداية المجتهد لابن رشد ج 3/239 ، مغني المحتاج ج 2/338 ، كشاف القناع ج 1/283 ج 3/153 ، مجموع الفتاوى ج 22/143 ، زاد المعاد ج 5/761 ، فتح الباري ج 4/381 .

(6) رواه الترمذي وحسنه ح 487 باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ ، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي ح 487 .

وعليك أيتها المسلمة : أن تهجري المحلات التجارية التي تباع الحرّمات من اللباس ، وكذا الأسواق التي يُجَاهَر فيها بالمعاصي ، وهذا من أنجع أنواع التعزير لهم .
وأذكرُ في نهاية هذه الرسالة إخواني أولياء أمور النساء بقوله ﷺ : (مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رِعْيَةً فَلَمْ يُحِطْهَا بِنُصْحِهِ ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ) (2) .

[illegible]

(6) المفهم ج 1/237- 238 .

عبدہ ورسولہ محمد وآلہ وصحبہ وسلم⁽²⁾ .

(1) الآية 88 من سورة هود .

(2) آمل منك أخي الكريم : موافاتي باقتراحاتك وملاحظاتك على 0555775888 والمؤمن مرآة أخيه , والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه .